هذا كتاب عقد الفرائد من فقه الشريف

قدري جامع

رحمة ابن وهبان

وفي ابو هريرة رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه من ادرك ركوعه من الصلوة فقد ادرك الصلوة بهذا مختار لما ان قبل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا فيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعني من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تكبيرة فقيده بالركعة يكون على الغالب للاعتياد وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعني من كان مسبوقا فادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج ما دونها وقيل مع الركعة يعني الركوع ومع الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة

نقلا من شرح المنار رح

الهبة في اللغة التبرع وفي الشرع عقد يفيد الملك بلا عوض وتتم بالايجاب والقبول والقبض فالايجاب في المجلس بغير اذنه جائز وبعد الافتراق بغير لا اذنه وان كانت لابنه بالغ لا تتم بدونه والعقد وهبة الاب لابنه الصغير يتم بمجرد العقد وعلك الصغير الهبة بقبض وليه ابا او وصيا او جده وفي عقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك

الشركة تكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا واحدة منها اجنبية نصيبا جزءا او نصيبا مشاعا وشركة العقود مقاولة وعنانا وبالبدنين وبالوجوه وكل منها اما بالايجاب والقبول فالمفاوضة ان يشتركا في رأس المال والربح والتصرف والدين والمال الذي تصح الشركة فيه ولا تجوز الشركة الا بالمال الحاضر المسلم البالغ والزمني ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او شيء جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال فلو خلطاها وتفاسخا فالمشترك احدهما على الشركة الا طعام ابداه وشرطوا فان بطلت الشركة لان لا يوجب اختلاط المالين والاختلاط شرط عند زفر وعندنا يجوز الشركة والاختلاط ليس بشرط وهي مطالبة ايهما شاء بالبعض وان كفل بمال عن اجنبي تلزم صاحبه وان ملك احدهما تصح به الدراهم والدنانير وبتبرها اي جرا التعامل به وبالعلوس ما لم يتعامل به لا تصح بالعدد وهي الاني يبيع احدهما ضعف عدد ضعف عدد صنجة عرض الا اجرا اذا كانت قيمتها على السواء لم يتفاسخا الشركة

نقلا من الاختيار

الحنطي ما لا له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به فان بال منهما اعتبر بسبقهما وان كان معا فهو خنثى مشكل فان بلغ ظهرت له امارات الرجل فهو رجل وان ظهر له امارات النساء فهي امرأة وان لم تظهر الامارتان او تعارضتا فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال فيما لم يبلغ فاذا بلغ فلا اشكال فاذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ فانه يؤخذ فيه بالاحوط ويورث حتى يستبرأ حاله ويتبين بين صيغ الرجال والنساء في الصلوة وان صار في الثلاثة اعاد وفي صف الرجال بصف والحلي لا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا اب غير محرم ويتاجر بماله ولم يبع حال صغره ولم يكن ماله فيبيع واذا مات ولم يبين حاله يتيم عن يكفن ويدفن كالجارية

نقلا من الاختيار

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ KÜTÜPHANESİ

ادبيات كتبخانه‌سي ٩٩

ف سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قتال كافر ثالثة في الاسلام اسلم على يد ابي بكر رضي الله عنه وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مستجاب الدعوة لدعاء عليه السلام بقوله اللهم سدد سهمه وجب دعوته وهو آخر العشرة المبشرة موتا مات سنة عن اثنتين وسبعين سنة صلى الله عليه وسلم مائتان واحد وسبعون حديثا في الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر ما اوتي سلا عنه ابيه عدي الاوقاء بالي لتضمينه معنى الانتساب وهو يعلم انه عدي ابيه الواو فيه للحال فاخذته عليه حرام يعني فاعله مخذوع عن دخولها عينه عنه بهذه العبارة تشديدا في التزجر عنه لانه مؤد سببا الى الكفر وكان بعد الفعل موجودا في الجاهلية ولما فيهم من قوادم حرام المنع على الابد وقد ثبت بالدليل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يخلد في النار ابدا اجتنبنا طائرا وله فقال بعض هذا محمول على المستحل قال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين اولا مع انه يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه

نقل من شرح المنار رح

وعن جابر رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قتال ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها ثلثة والانفراد لمسلم منها اربعة عشر ما استطاع فكم ان يستتر من النار اي يتخذ حجابا منها ولو بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة للمفعول محذوف اي وذكر الاستتار او معنى لينعدل بستتر او ليتصدق وكرر الامر وارادة للاحض بقربة ما فيكفه نفضا

من شرح المنار رح

كبيكج

كبيكج

ياكبيكج

وعن ابي مسعود رضي الله عنه انتفاع الرواية عنه قتال اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين ما رواه عن النبي عليه السلام ثمانية وثمانين حديثا في الصحيحين مائة وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احد في الاسلام اي صار حالفا فيه وقيد معنى بنت على الاسلام الوفاء فلا يؤخذ بما عمله في الجاهلية يعني بما عمله في زمان الفترة فيه بعثة النبي عليه السلام من جنايته على نفسه غيره او غصب ماله اوقتالا فلم يسأل او يؤخذ بما عملته في الجاهلية ومن اسلم في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قلت معنى يره يلقى بالبشر والمغفرة ومن احسن في الاسلام يغفر له ما كان يستحقه من العذاب

نقلا من شرح المنار رح

٦
٥٢٦
٨١٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من جوده ليس يحصر ... على ما به تقضى لنا وتقدر

واذكى صلوة لم تقف دون شاوها ... على من هو المزمل المدثر

واصحابه الغر الكرام وآله ... صلوة بها نولى المرام ونوجر

مزينه منا بعقد نحيه ... لها اللفظ والمعنى نضار وجوهر

وبعد فان الفقه فى الدين حلية ... لمن هو عند الله بر وخير

فافردت منها ما تيسر نظمه ... بتزيين من يزدان بنها ويسهر

مهمات مطلوب وتلك مسائل ... غرايب فى الكتب الضخام تسفر

واسطر فى رؤس المسائل احرفا ... تعرفها من جد دل قبل اسطر

وها انا فى اسعى بعونه ... وقدرته وهو المعين المقدر

وتمت وجه الله فى كل حالة ... ومن امه مسترشدا ليس يخسر

وسميته عقد الفرايد فارعه ... لنا تى فى كل المجالس قبهر

وخذ فى اعتدارى عن هفاهة لفظه ... لدى حفظه واعذر فقيلك يعذر

ولا تخلنى من دعوة مستجابة ... عسى الله يعفو ان دعوت ويغفر

## فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلوة يقرر ... بقهقهة فيها دعقل يغير

ومع شجة فيها وسيل ودمل ... بركبته فى سجدة يتفجر

ومع حدث العمد التزول وقهقهة ... بنوم نبى مطلقا نص ينكر

ومستندٌ لو نام نقضَ وضوئهِ ... على ما هو المختار لا يتقرَّرُ

ويروى عن الاصحاب ليس بناقضٍ ... مباشرةٌ فحشًا يصحّ يُستغفرُ

تذكّرُ حلمًا والنزولَ ولذّةً ... بلا بللٍ ما كان بالغسل يؤمرُ

كمستيقظٍ معه والّتهُ لقد ... تحرّك في نومٍ فى الصديد يذكرُ

باتيانِ جنّيٍّ وجدانِ لذّةٍ ... بنوم افوّت مراءةٌ ذاك يهدرُ

هما في احتلامٍ في الاصحّ تساويا ... وبينهما وجدانُ ماءٍ يقرّرُ

كلٌّ وبعضٌ بالبياض وصفرةٍ ... او الطولُ والضدُ التميزَ يذكرُ

وفي جنبٍ لا حائضٍ غيرِ غاسلٍ ... يديهِ وفاهُ الاكلُ والشربُ ينكرُ

وحلّ له شربٌ على وجهِ سنّةٍ ... بلا الغسلِ بالمَصِّ النفسَ يظهرُ

وغسلٌ على شخصٍ وما تمَّ سرّةٌ ... فيأتي به في القومِ لا يتأخرُ

وليس كالاستنجاءِ والفرقُ ظاهرٌ ... وفي امراةٍ بين الرجالِ يوخّرُ

وصحّ كرهُ البولِ في الماءِ جاريًا ... ولو عادَ بئرًا غارَ صحّ تطهّرُ

وينزحُ كلّ البئرِ بالشاةِ حيّةً ... كذا محدثٌ او كافرٌ وهو اظهرُ

ولو كانَ عمقُ البئرِ عشرًا فضاعدًا ... فقيلَ اصحّ القولِ ما تتغيّرُ

ومن لم يجدِ الا نبيذًا لتمرةٍ ... توضّا ومنهُ والتيمّمُ اشهرُ

ليعقوبَ وانجعْ عنهُ مثلَ محمّدٍ ... وللصدرِ يروى والتيمّمُ اظهرُ

وعُذرك شرطٌ ضربتانِ وتنتوى ... والاسلامُ والمسحُ الصعيدَ المطهّرُ

وغيرُ فرا لاجزاءِ من دونِ نيّةٍ ... وثانٍ لاسلامٍ يبقى ويثمرُ

وصحّ الاستيعاب شرطًا وجوّزا ... بالاطلاق مسحًا بالغدائر وبخصر

وثانٍ لذي عجزٍ وعنه يعيدها ... واطلاقه للمنع عنه المؤخّر

وبجوربٍ مسحٌ في الثخين وجوخة ... بنعلٍ وجاروق المكعّب يذكر

ومدّته تمّت وخاف لعضوه ... ذهابًا وان طال الجواز يسطر

ويمسح معذورٌ بوقتٍ وبعده ... اذا وقّت لبسٍ والوضوء يبتر

وقد جوّزوا مسح الجبائر مطلقًا ... الى وقت ان القرح والجرح يجبر

اذا ضرّ عريانًا ومن رمّد به ... يداوى بمنع الغسل كالجبر يذكر

ويسقط مسح الراس عمّن برأسه ... من الداء ما ان بلّه يتضرّر

ووجب وضوءٌ والجلوس لحابرٍ ... بمسجدها قدر الفريضة تذكر

ولو طهرت بعد الثلاث وطهّرت ... وعادتها لم تمضِ فالوطء يذكر

كراهة بعضٍ ونفيه بعضهم ... وتأتي عبادات لها الحيض يحظر

ولو كان ذي في وقت فرضٍ لعادة ... وما قبلها تقضي لو الوقت تقدر

به الغسل والتحريم او ذي لعشرة ... اذا كان وقت لافتتاح يقدّر

وفي العكس لا تقضٍ ولو شرعت به ... وفي النفل تقضي مثل نذرٍ يقدّر

وقربان مفضاتٍ يحرم عندهم ... وذي باتحاد المسلكين يصيّر

توضاء في وقت يسيل رعافه ... وصلى وفي الثاني فليس يدرّر

يعيد واجزت لو يسيل بكلّه ... رعاف فالاستيعاب شرطٌ وبعسر

والاحوط في المقصود وما انظم قصده ... كذي الجرح لا يرقا ولا البعض قدروا

ومنع بشيء سيل عذر محقق ... عديم لزوم وهو في العكس يسطر

ولا غسل في ثوب اصاب به دم ... اذا لم يفد والغسل في العكس يكثر

ومن ابصرت في العادة الدم ثم لم ... تصل وجاء السقط وهو مصور

فتقضي بمتروك الصلوة لوقتها ... ومدته قل اربعون هن اشهر

وقد حللوا مسكا ويابس فاره ... كرطب لمن بوح من الفار يطهر

دم القلب والكبد الطحال ان ظاهر ... وفي القلب قول بالنجاسة يزبر

وغلظ تنجيس المرايد ولدى ... اما مين عكس والاخير يطهر

وتنجس بالغلي الدجاجة ذكيت ... وامعاؤها فيها وليت تطهر

كذا ان يكن في ريشها حين غليها ... او العضو نجس فالنجاسة تظهر

ويغسل لحم القدر مما تنجست ... ويحرم منها كان في القدر تستقر

وقد قيل في هذا اذا الغلي بطاهر ... ثلاثا كبر الدبس والشبه يطهر

واء الماء من ثقب الوعاء يطهر ... كذا في طعام قد تغير يذكر

وقل مرق بالتن لا يتنجس ... وفي شدة منه التنجس ثابت

كرمة لحم فيه تن ويزبر ... طهارته بالدود تنا وتن

من الدهن والالبان والزيت يطهر ... ودود نجاسات ودود جميع ذي

حيوة لدا هم بالطهارة يذكر ... فمن معه صلى يجوز صلوته

بغسل ولم ينجس به الماء يعبر ... وفي موت حوت صفدع حية بلا

دم كل شيء مايع لا يغير

وبالنجسوا الصابون مع نجس دهنه  كذا كل نجس قد تغير يطهر

وعندهما عين الكلاب نجاسة  وطاهرة قال الامام المطهر

ولو عض كلب عضو شخص مالا عبا  نجس والعضبان ليس يؤثر

وفي جرو دود الغز خلف وما وه  فانجسوا والبذر والعين أطهر

وفي الغائط الالقاء للريح واجب  وقولان عند الجزء عنه يقرر

## فصل من كتاب الصلوة

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر  وفي الصبح والفرضين والخمس

على طاهر المبسوط صلى يجوز لا  كثوب قصير بالصلي يغير

وموضع رجل والسجود ينظف  وفي غيره فقد الطهارة يغتفر

ومجموع بادي كل ما هو عورة  اذا ربع ادناها يقدر يهدر

وبالثوب لو صلت قياما وبانت  من العورة الربع القعود يقرر

ويكره في حال الاقامة مشيه  وبعد وصول قيل ذلك يغفر

الى قول قد قامت صلت لهذه  وللصدر بسم الله يكفي المكبر

وفي فتح عيد نوجب الله اكبر  فسجد من سهو بغير تكبر

وفي غير نقص صمج لست رافعا  يديك وذا في خارج الكم اجدر

وان كبر الانسان من غير نية  سهى ونوى من بعد جاز التأخر

الى وقت ما ثنى وقيل وبعده  وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر

وفي صدر ذا التصحيح بل لو تقدمت  وضوءا جزاه لا منافي يعير

وان لحن القارى واصلح بعده ... اذا غيّر المعنى الفساد مقرّر

وهذا مقال الاقدمين وبعض من ... تاخّر قالوا الافساد فيحذر

وفى الظالمين الفاسقين بعكسه ... اصحّ وعن يعقوب تفسد يسطر

ولو ابدلت ضادا بظاء تفسد ... ومن قال صحت فهو للعلم يعزر

ولو قراء المكتوب فى الكتب لاولى ... اذا كان كالتسبيح ليس يغيّر

كذاك تلحّى الذكر ليس بمفسد ... ولم يجز يا عن واجب الذكر فاذكروا

ولو كان معنى الذكر مع قصده له ... لصحّ وفى جهل او الكل تهدر

قراءة ما شذّت وما كان مضمرا ... باظهاره فى النظم ليست تغيّر

لخوف عدوّ او جموع وردغة ... وشيخوخة والسبع يومى مسافر

ومن جوف فوت الوقت يومى مسافر ... لتخيس ارض والتيمم يذكر

وفى سنن ترك او الفعل افضل ... وذا فى نزول ذاك فى السير يزبر

وفى سنة للفجر قيل و مغرب ... فقد قيل ان الافضل الفعل يسفر

وقل فى ركوع او سجود وقعدة ... على قارئ سهو وفى زين يذكر

خلاف باتيان المصلّى تشهدا ... وقل فى قيام بالتشهد يجبر

وفى اخرى فوض اذا ضم سورة ... فافتوا بنفى السهو فيما تخيّر

ومن لم يسمل ساهيا كل ركعة ... فيجدا ذا يجبرها قال الاكثر

كان زاد او لى القعدتين صلوة ... لاحمدا وآل او الحرف يذكر

وفى سنة الظهر اختلاف وجمعة ... صلوة والاستفتاح من بعد تبحر

وفي غيرها يأتيهما او خلافهم ... برايته من سنة متقرر

لاولى قعود الفرض مكمل قومة ... اذا عاد تصحيح الفساد يحرر

ومن نيفه نيف التشهد جلهم ... وفي الوتر والنفل اختلاف يسطر

وافتوا بترك المصلي اشارة ... بسبابته عند التشهد يذكر

ولا يتبعوا بعد القيام اماهم ... اذا عاد والاتباع بعض يقرر

وسن تاكيد الجماعة وافترض ... كفايتا او عينا او وجب فيؤذر

وان يسكت الجيران للترك يأثموا ... وتاركها من غير عذر يعزر

وذا مطر برد وخوف وظلمة ... وحبس غمي فلج وقطع ويذكر

سقام وافقاد وحل ذمانة ... وشيخوخة تكرار فقه يسطر

اذا لم يكن تكرار جماعة ... مضت في صحيح القول فالكره ينكر

تفرد خلف الصف عادم فرجة ... وقل جذبه شخصا من الصف يذكر

وصح ان الجذب عند ركوعه ... لنا لنا او ان الصف يعبر

وقيد جذب بانعدام الذي به ... وفي عصرنا قالوا التوحد اعصر

والا لم ان يلقى مع الام اية ... ولا لتقى فيها ان عداها فتهدر

وان لم يجد بسكت وتفسدان ... وبالعكس قول في الدوادين يسطر

ويختار في التصحيح يجهد عمره ... وفي تركه الافساد وهو المحرر

ومن خلف الحان يودي صلوته ... يعيد بندب او وجوب ويسطر

اماته جما كمكثر زلة ... كذا لا يؤمان الجماعة يسطر

وتاركها الاسبوع قل لاستراحة ... او الاقربا او للعصبة يعذر

ويكره بعد الفرض فصلك سنة ... وجاز بذكر قل لها البيت آخره

اذا لم يخف شغلا بشيء ومسجد ... لظهر وغرب او بدين يخير

ومن بعد فصل ما اتى فيه خلفهم ... ونقص ثواب بالمنافي لاظهر

وسنة من صلى الفريضة وحده ... وان تلك بالتاكيد فالوحف يجدر

ولو خفي قام خلف مسلم ... بشفع ولم يتبع وتم فوتر

ويكره في غير الصيام جماعة ... لهاويه قيل انفرادك اجدر

ويجزئ مع من لم يقل بوجوبه ... كذا ذو ضعاف والحجامة ياخي

وان ينوِ يا وتر ايصح اقتداؤه ... وان سنة ينوي فلا البعض يذكر

لنا في اقتداء الشافعين بحمل ... شروط وفي العكس الوجوه يحرر

وبحج نذر النفل او لا وسنة ... اذا نذرت لم تبق وتق اجدر

وفي كل شفع في التراويح يبتدي ... بسبحانك اللهم حين يكبر

كذلك ياتي بالصلوة فانها ... لدى شافعي كونها الفرض يزبر

وفي كل اتيان الى مسجد بما ... تحية ما تسن ويذكر

سقوط لها بالفرض قد قيل ذي كما ... اتى وعقبا للقعود يصير

لارضاء خصم لا تفيد صلوته ... لدافعه اخذ الثواب يسقط

لسبعاء مما تصلى جماعة ... وبعض من الناس الافادة يذكر

بإتمام مسبوق التشهد يسكت ... وقد قيل يدعو بعده او يكبر

وان شك المسبوق في قدر ما بقي ... فقلد من معه العماد مسطر

وقاض خان حيث لم يقتدي به ... يجوزها والوجه بالفرق مظهر

امام فان يلحظ بشك الى الذي ... وراه لعلم قل فلا باس يذكر

اذا سلم المسبوق بالسهو ناويا ... بتكبير الاستقبال بان ويذكر

خروج له عنها بتكبيره له ... بان ظن افساد الهاد اك يسطر

ويسجد تال للقراءة اهلها ... وفي سامع في خارج تقدر

وداخلها ان من امام فتابع ... وبالعكس او من مثله فهي تهدر

ومن بعدها يأتي بها عن محمد ... ومن خارج بعد الفراغ تقرر

ولم تجز فيها بل تعاد وثالث ... يرى بفساد في النوادر يسطر

ومن تركها في الحال يسجد ساهيا ... وتلزمه بالنذر قيل فتذر

ومن نايم لا الطير بالسمع تنصر ... وفي الجمعة العيدين لا يسجد ولها

وجمعنا الغر اتحض بموضع ... ليعقوب ذا ان يكر المصر او يكن

وعن صدر دنايز وي ثلثا محمد ... واكثر منها صححوا وهو انضر

وفي القرية الكبرى جواز لجمعة ... باذن وحكم القاضي ضمنا مقرر

ويا جاز الاستخلاف اصلا لخطبة ... وبدءا لما صلى وقد لا اذن يصدر

خطيب بلا عذر او العذر قادرا ... لدفع اذا ما استخلف الغير ينكر

خليفة والى المصر او شرطيه ... او القاضي عند الموت جمع قرروا

وان فقدوا فالندب للقوم جائز ... كخطبة صبيان وصلى المقابر

ولا باس بالإسفار في يوم جمعة ... ولو قرب الوقت المقرر يحجر

يجوز صلوة بالحرير وفوقه ... وكره وتكثير القباحة يسطر

حديثا وشعرا او سهما او غيرها ... مصل بلا لفظ تصور يغفر

ويكره حمام ومقبرة كذا ... خلاء بجانب المساجد يزبر

ودون صلوة غسل باغ وقيلها ... يغسل كالقطاع والغسل انظرا بن

كذاك لصوص الليل مقتول عصبة ... وفي عامد في نفسه الحلف يذكر

ومنع صلوة حكم قاتل واحد ... من الابوين المكرمين المحرر

وصل على المشهدين بدونه ... وذين لباقي المسلمين فقرروا

شهيدك حكمي باجزاء حكمه ... يقال حقيقي لمن يذكر

حريق وبطون غريق غريبكم ... وذو هدم والطعن والكسر يسطر

وان شكل الخنثى فمات فيمموا ... وقد قال بعض في الكواكب يظهر

ولامراة ان تغسل الزوج للذي ... وجارية في الغسل بالعكس يذكر

وبين نساء مات من كمكسه ... بثوب بلا ثوب يتيمم يزبر

على كفن او جبهة او عمامة ... او الصدر للميت الدعاء يسطر

على خطبة العيد الجنازة قدموا ... وفي سنة للغرب الخلف يذكر

وافضل من صلى الجنازة آخر ... ولو حضرت ثنتان الافراد اجدر

وليس يصلى ان اعاد وليه ... مصل عليه مع سواه المسطر

## فصل من كتاب الزكوة

ودينك لم يحلل او الخصم معسر ... فخذها ممن عز ماله كان ليسفر

وتعيد هذا بالكفالة فيهما ... الى العود او حل الديون المحرر

ومن كان ذا مال حرام فكله ... يصدق ما فيه الزكوة تقدر

ويجزئ عند البعض عنها بنية ... وتقديم دين للغريم يقرر

ولو نوى المفروض منها بحاكم ... لذى رجح قولان فيها ويؤجر

وفي وهب ما كان الزكوة بغية ... وقبض وفي الرد الاداء يسطر

ويكره ان يحتال فيها لوالد ... ونية في الاخذ ظلما تؤثر

بتصحيح ذا قد نص بعض وبعضهم ... بتصحيح عكس نص ذلك انظر

وعيدي صبيان ومدفوع من اتى ... بيار وكة او من بساد يبشر

ومعطي سحر خون ومعطي معلم ... وخلف بلا اجر زكوة يصير

ودينك عن عين ودين سيقبض ... اذا كنت ادّيت الاداء فينكر

وقولان في عمى السوايم عنده ... وعند فيها الزكوة تقشر

ولو دفعوا الفا لشخص لمعسر ... فجز نهم لاحيث بالقبض يؤمر

اذا علموا ان لم يُلِ معسر ولم ... يكن ذاك مديونا والا فيسطو

وفي خلط بعض المال في ذا ببعضه ... واتلافه الاجزاء ينفي ويذكر

فان اذا ادى وصار مؤديا ... لمال له لاحيث بالخلط يؤمر

وابراء رب الدين من بعد حوله ... فقولان والمديون بالمال يقدر

وفي الدفع قبل الموت للاخ خلفهم ... واخراجها حتم امن السراجد

وفي الضعف لا يعطى زكوة محيطة ... لمال قفى ثلثيه رجعى يسطر

لورّاثه والبعض اطلق انه ... يؤدي لخوف الوارثين ويستر

كذلك خوف الظالمين مفضل ... للاخفاء في التقسير هذا مسطر

وان نيوها جاذت بما هو واهب ... ولو يكره السلطان شخصا ويقهر

وياخذها تجنيه ان تلق اهلها ... وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر

واقرضت الفا بعد ما حال حولها ... فمات الذي اقرضته وهو مفقر

فاسقاطها في الحول يروى لثالث ... وظاهر منقول الاصول يقرر

وما الفقير ان يطالبه بها ... ولا اخذها من خلفه فيخسّر

ومن بيت مال المسلمين ديانة ... لذي الخط جاز الاخذ ان هو يظفر

والافضل ان تعطى النواب اسوة ... وفي عصرنا قل ردها عنك ايسر

وليس لكل ان يخلّص نفسه ... ولم يعطهم مال الخراج ويقدر

وغاز كذي علم ومفت وطالب ... وواعظ حق والمعلم يعذر

## فصل من كتاب الصوم

تابع صوم النذر اذ هو يزيد ... وكفارة قل واعتكاف يقرر

وان نيو صوما في الصلوة فجائز ... وما جددت في الفرض والنفل يزبر

ومن يوم شك قد غدا متلوما ... وافطر سواتم من بعد يظهر

فنيويه لايجزيه والسهو قبلها ... كما بعدها قالوا اصح فينشر

ولابن زياد قول عدل مصوم ... بالاعلة واثنين في العيد يذكر

راى ثقة في قرية ليس حاكم ... يصومون قالوا الفطر باثنين يذكر

وقل في اختلاف للمطالع عبرة ... وفي صغرها قالوا المشايخ اكثر

وقبل زوال لو راوا او بعيده ... هلالا فلا لآتي من الليل يسفر

وقيل له لو تلك بعد زوالها ... ولو قبل للماضي كذا الثاني يذكر

او الحكم للآتي او الماضي يبتني ... على خلف شمس او امام ويزبر

وقولا ولي التوقيت ليس بموجب ... وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

واذنك للزوجات في الصوم مانع ... لمنعكها عنه الحيين تفطر

وعبك من يوصف باهلية الاداء ... باثناء يوم الفطر ليس يغير

وقد قيل باستحباب ذا ثم بعضهم ... يصحح ايجابا اله وهو اظهر

دم السن فالمغلوب غير مفطر ... وغالب ريق والمساوي مفطر

وحكم الذي من انفه مثل حكمه ... وقيل قضا والنقل للمحيض انصص

ولم يفسدوا بالجذب للجوف نازلا ... الخاط الراس الانف اذ ليس يظهر

وماء بالاستنشاق من فيه يخرج ... بغير وصول للدماغ وسطروا

مكرر بل الخيط بالريق قاتلا ... باد خالد في فيه لا يتضور

وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا ... يضر كصبغ لونه فيه يظهر

ولو ظن اهل البر بالطل عيدهم ... وباح فليقضوا فقط ان هم فطروا

وحيلى تظن الحيض لو افطرت فلا ... تكفّر فيما ينبغى او تكفر

ولو مرضا بعد الجماع تعمدا ... فقيل يكفر وسيقط حرروا

ولو اكره الواطى على سفر فقل ... روى حسن لا والاصول تقرروا

وحارج نفس بعد فطر وقد غدا ... بحالة عجز الزمه وينصر

وغاز نظن الحرب افطر ثم لم ... يلاق عدوا لا يكفر قرّروا

وليس كذا زوج نوبة لم يلاقها ... ومعتادة بالحيض والفرق نيّر

وقد نقلوا ان الاصح سقوطها ... لهذين كالغازى فلا فرق يُؤثر

وقيل غروب الشمس فطر عند ما ... اهل الصوم قيل ليس يكفر

وجاهل حكم الاحتلام وذهنه ... لشاربه والكحل والحجم يُعذر

ولو اكل الانسان عمدا وشهوة ... ولا عذر قالوا فيه بالقتل يُؤمر

وان يتذكر صومه بعد مضغه ... يبلع يكفروا القضاء مقرّر

ولو انه بعد الخروج يعيدها ... ويبلعها يقضى فقط فتدبّروا

وعن بعض التكفير فى كل حالة ... بلقمته يا صاحبى ذاك يذكر

ومستقذرا وغير ما كول لمثنا ... ففى اهله التكفير يلغى ويهجر

وكفارة من بلع ريق حبيبه ... وعن بعضهم لا والقضاء لا يغيّر

وان اجهد الانسان بالشغل نفسه ... فافطر فى التكفير قولين سطروا

ومن كان فى قيد العبودة حرحوا ... باسقاط عنه ولا نك يعذر

وافطارنا يوم الخروج محرم ... الى سفر او كالقدوم فيناكس

وافطار ذى الاعذار رخص كما نقر ... ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر

ولو يمنع الصوم الصلوة اداءها ... قياما يصلى قاعدا ليس يغفر

ولو صام نفلا ثم نذر بعده اعتكافا ... بذا ليوم قد قيل يهدر

وناذر يوم السبت سبعا يصومها ... وسبعا يصوم اثنين والفرق يذكر

## فصل من كتاب الحج

اذا جزمت ميقاتا وبالغير تعبر ... واحرمت من ثانيهما لست تجبر

وقد قيل فى حج الغنى بانه ... يزيد على اجر الذى هو يفقر

اذا حج عبد ثم اعتق فاغتنى ... يحج وعكس العبد حر يقرر

ولا بأس فى الاحرام بالحسن والتجـ ... ـمل لكن بالغسل يعرف تعذر

وان كان فى الاحرام صيد وميتة ... فيعقوب منه الاكل حيث التضرر

وعندهما منها ولحم ابن آدم ... مع الصيد فيه يوكل المتاخر

مع الرمل التقبيل سبع لطائف ... وفى ركعتيه والتيامن يذكر

وسنّ اعتمارا وافترضه كفاية ... واكد وواجب والجميع مقرر

والاحرام شرط او فركن كطوفه ... وسعى وذا اوجب كحلق بتقصير نبذ فالطف

ومعتمر ما طاف بل عاد محرما ... يتم على الحرامه لا يغير

وتوب واحجار وماء لزمزم ... من الحرم الاخراج لا باس يغفى

ولا نقل بعد العصر فى عرفاتها ... وقد جمعت والظهر ما بتغير

واوصى بها من غير تقدير اجرة ... فادنى اجور الراكبين يقدر

وغير الذى اوصى بحجاجه فان ... حج يجز لو لم يؤكد يحرد

والافضل الحجاج الذى هو راجع ... كالحاج من قد حج ثم يقرد

لدرر باقى المال ان لم يوسعوا ... واجرة حمام وغير يصير

من المال والانفاق فى موضع اذا ... اقام من المملوك للحاج يذكر

ونوص بالف حجة ولواحد ... بالف والف فى المساكين تبشر

والفان ثلث المال فالحج الفه ... تكمل من مال المساكين تجدد

وقد ضمنوا الماموران حج ما شا ... وحجته عن نفسه تقرد

وان يكتر الماموز فى الحج خادما ... وليس بأهل للكرا فهو يخيس

ونفتى بان الحج افضل راكبا ... وعن آمر الحج الوقوع يقرد

ولاحج من فى الحج عليه قل ... ومع ان دخلت الدار فرق محرد

وان رحمة الاسلام قال على امرء ... تين فلم يلزمه شى ويهدد

وقد قال بعض من خيار المشايخ ... باسقاط حج مذ زمان يكثر

لفقدان من فى الطريق وبعضهم ... سلامتهم لو غالبا ليقرد

والا فلا هذا الذى هو راجح ... كذلك يجر فى الطريق يصير

## فصل من كتاب النكاح

وفى العقد بالاجماع لابد يحضر ... شهود خطاب والولى المصدد

كفاية ثم الخلو مع الرضى ... صداق وانفاق على دين يقدد

ويعقد عند النائمين وهكذا ... اصمين والشرط السماع فينصر

وبين رجال ايا عروسي اذا يقل ... ولبيك قالت قيل عقد يقرر

ولو زوج القاضي ابنة الحسي طفلة ... يجوز لبعض بعضهم ليس يذكر

ولو زوج الخشي صغيرا بمثله ... ولا ارث من قبل البيان المحرر

وقل في نكاح فاسد مهر مثلها ... بوطي على المهر الزيادة تهدر

كذا انسي من وقت وطي وعدة ... من البيت لا حكم الوفات يقرر

وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه ... كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر

ترى قينة اصل وقد قال قوم ابنه ... وطئت كعكس لوا ميتا يقرر

ومن هي مست لابن ست بشهوة ... تحرمه صهرا ومن اهوا كبير

وفي بنت سبع قيدت بعبالة ... وطاقة وطي واشتهاء تصور



والا فشتى عشرة ثم ان يكن ... بالاترال فالمختار ذا لا يؤثر

ولا نسب من دون ستة اشهر ... وزوج له سن من العشر اقصر

ولا زوجة المنفي عنه اماما منا ... ومن تدعي التطليق والزوج ينكر

وبقي برجع الصدر والتلوان ات ... الى نصف حول بعد عقد يقرر

لاول زوج والموخر ان اتت ... لاقل من حولي نكاح يصير

لموصى وجد والد ثم حاكم ... نكاح اماء الطفل لا العبد يذكر

ومن عبده ثان يجوز من اب ... وموصى وذا في البعض ليس يسطر

اقرولي او وكيل وسيد ... بعقد ففي غير الاما الرد يذكر

وبالغة قد زوج الاب ثم قا ... ل ذي لم تجز عقدي فذا القول يهدر

والاحوط اتيان الولى الطفله ... بعقدين فى ثانيهما ليس يمهر

وغيراب والجد ما صح عقده ... على عادم الانفاق والمهر سطوا

اذا غير سلطان وطفل له اب ... غنى وذى علم على ذا مسطر

وان خرجة من جانبين تصورت ... فلا جمع بين المرأتين يصور

لواحدها فحلا سؤبدة فذا ... بترب ومولات لها صح واقصى

ومن تدعى بعد الفراغ دخولها ... لها قولها كالقول للاب ينكر

وان وهبت ما زاد ودوها به ... فان قبلت فى مجلس تقبض زيادة

واقراره من دون لفظ زيادة ... يصح وبعض ان نواها يقرر

وفى صورة التجديد للعقد اثبتوا ... خلافا وبعض قال يختار تهدد

وان شرط الابكار ليس بمسقط ... من المهر شيئا حيث لا تستكبر

فلو زاد مهر المثل قبل سقوطها ... وما اشهد واسى اهو المهر اجدر

وقد وجبوا بالخلوة المهر كله ... او المثل ان صحت والا فيشطر

وعيبها ضعف وحيض نفاسها ... والاحرام شهر الصوم من قبل يفطر

ولو صدقت ان لم يطأ فكماله ... ولو منعته الوطى فالخلف يذكر

وان علق التطليق قبل دخوله ... بخلوتها فالنصف لا يتغير

وان احد الزوجين ليس بقادر ... فلم يجب التكميل اذ كان يضرر

وفى النسل لا انفاق سكنى وعدة ... وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثر

ووقت طلاق ثم تزويج اربع ... كذا امة عند الامام يجبر

وان تك بكرا ثم يعقد بعده ... فعقدتها كالثيبات يسفّ

ولم يوجبوا تحريم بنت لهابها ... ولا الارث في موت وفي البعض يذكر

واحصانه والحل للزوج قبله ... واسقاط حق الحبس لا يتقرر

ورجعتها ثم الطلاق بعدة ... لها لم يقع او بل يقع وهو اجدر

وذا باين والغسل ليس بواجب ... وعنته تبقى وليس يكفر

ولا في في الايلاء قالوا بخلوة ... وتبقى العبادات التي ثم تصدر

## فصل من كتاب الرضاع

ولم يرتضع من غير ام فتجبر ... اصح كما لو غيرها تتعذر

ويحكى بهاتين اختلاف وان يكن ... كوالده في الفقر في الكل تقهر

ومن قال ذي امي واختي وشبهها ... تحل له لو قال الخطأت يعذر

ولو قالت ابني ذا رضاعا مصدق ... تحل له وهو الصحيح المحرر

ومن قال في المملوك يحلى فتق ... كقوارم بالوطء والفرق يعسى

بام اخ خال وعم وانشوا ... ونافلة منه الزواج يصور

واخت ابن او بنت وجدة بجله ... ومن نسب صرف فما يتصور

ولو غالبا طعما فما هو ظاهر ... ولو لم تمس النار قال المصدر

ولو مسها كل كان غلب الدوا ... وغالب در المرضعات المؤثر

وانيتها في كلهن محمد ... وفي حقنة قد قال ايضا يؤثر

وفي الاذن والاحليل ليس يؤثر ... وجائفة قل بانقاذ يبطر

وحرّم درّ البكر لا الفحل عندنا ... وودّ الحنا ثانا مقضى الفقد يحظر

ويثبتها ايضا سقوط ونحوه ... ولو كان بعد الموت منها يقطر

وان انكرت من ارضعت جاز لانها ... وان كان لقم الثدي في ثم يشهر

ومن يفن بالاطعام بعد فطامها ... بمدتها ان ترتضع قيل يهدر

وبين انثى شخص رضاعا ونسبة ... فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر

ولو من رضاع من نكاح بشبهة ... ولو مزنى فالحكم لا يتغير

ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... لها او به ثم الاداء يتعذر

لها منعه ثم الزواج ديانة ... بغير وقال البعض لا يتصور

وقيل له لا نفسها ان تجحدت ... بسم وبعض قال ذا القول ينكر

## فصل من كتاب الطلاق

خصي وعنين وجب تخيير ... به العوس والشكاز ثم المسحر

وليس لها التفريق من قصر آلة ... وما خيّرا بالعيب او تخيّر

وفي العدة التطليق يلحق مطلقا ... بما قبل الا في المباينين يهدر

اذا لم يعلق قبله ثم ان نوى ... بثان ثلاثا فيه خلف مسطر

وان طالق بتا يقل للمبانة ... وينوي ثلاثا قيل يعقوب يظهر

وكيل برجعي بايقاع ضدّه ... كعكس وقوع الاصل فيه مسطر

وتطليق ما مور ثلاثا يصح لو ... نوى قائل طلق والا فيهدر

وكيل طلاق ان يقل انت طالق ... بان ضم مني فالخلاف مسطر

مبانة شخص ان ثلاثا بعدة ... تطلق فقد نص للحوق مقرر

ولو قال حرمت للعبد قاصدا ... به الكذب لم يعتق كذا العرس يذكر

ويرجع هذا في الديانة لا القضا ... ومن قبل ان يشهد فني الكل يهدر

واوقع كالمظلوم في الكل بعضهم ... وفي ذا يمين الاشهاد فالمنع يحصر

ومعتدة من بائن لا تطلق ... بان قال عرسي طالق او يقرر

وقائل لحلف الطلاق بفعل ذا ... اتى كاذبا فالطلاق مقرر

وفي امر اتى ذي الحلق او فوق حرما ... تطلق احديهن والزوج ليس في

وقوله تطليق الجميع لبعضهم ... وتصحيح بعض للمقدم يذكر

لمدع الاستثناء صدق وقيلا ... وافتوا بكل والمؤخر انصتن به

ويكره ايقاع الثلث بلفظة ... وثنتين والفرض البيان وتنكر

ومدخولة تعتد مات مبينها ... ضعيفا به لم ترض فهو نفيس

وقد اسقطا لاثالث بتباري ... على المال حقا بالنكاح يقرر

واسقطه صدد بخلع وخالفا ... وللصدر في الدين الرواية تذكر

ودين اذا الاذكر للمال اسقط ... وهل فتطيح ولا شئ يهدر

بما ليس هل اذا طلقت فعن ... حقوق نكاح لابراءة تزبر

وفي صحة للخلع من لا اضافة ... الى احد الزوجين خلف مسطر

وخلع على هل ولازم عدة ... والارضاع والانفاق للطفل يعقر

كذاك لحمل ان يوقت بمدة ... وفي الموت او ترك لطفل تحسر

يخلع على مهر ونفقة عدة ... اذا ظهر الحمل السقوط مسطر

ولو اعسرت فالوالها اختلازم ... لطفل وبدل الخلع دين مقرر

ولو خالعت بالمال غير رشيدة ... يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

وبالضرب والحبس عذر ظاهر ... اذا لم يطلقها الى ما يكفر

ومن ظاهرت بعض يصح وقيلا ... ويعفو به عنه كاليمين تكفر

وبعضهم لتكفير في الباب مطلق ... له فتكفير المظاهر اظهر

ومن لم تئس للحيض عدتها اذا ... رأت قبله والحلف لو بعد تصبر

بتسع شهور تنقضي عدة التي ... غداطهرها يمتد فيما يحرر

او تبطلق من السنة التي ... مضت نص يغني عدة منه تذكر

وواجب استبراء مولى يوطئها ... اذا رام عقدا والبحب و يكثر

ومن ولدت من نصف حول لفوقه ... وما دخلت فانفوا ومن قبل قرروا

وتحرم من علقت بالحمل بنتها ... بوطئ كمن ترقى الى القرء يظهر

وتعليق تطليق بملك محمد ... وحج من الاشياخ يفتون يهدر

ومن تزوج طالق ليس حائضا ... بعقد فضولي وبالفعل يمهر

ومن قال من يدخل نكاحي تحل لي ... يسوبهما بعض وبحثا اظهر

وابرت من الانفاق من قبل فرضه ... فيلغى وسكنى الحضن يلزم اظهر

وابرت من الانفاق ما كان ردها ... وباليوم او شهر بقابض تقدر

تصح في يوم وشهر وبعد ما ... مضت اشهر فيها ولو قبل تهدر

ولم يلغ عقد حضن ام وجدة ... ولم تشهى والابن يعقوب ينظر

وتتفق امّ وهي والجد موسران ... حتى اذا ابا اليسر الاب يخسر

ويُسقط مقروضا طلاق كموت ... الاصح ولا ان عدة تمض انصر

ويُسقطه ايضا نشوز ومستدا ... قيل لم تسقط اصح واظهر

وذو وصفٍ لا تشتهي الة له ... فمن وطئه تحليلها البعض ينكر

## فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

لعبد بجزء المال اوصى مدبّر ... باجمعه قالا وفي الجزء يقصر

ولو كان ايصاء له بدراهم ... فلغو ولا تدبير ذلك انصر

وان باع نفس العبد منه فمعتق ... فلو قيل للمملوك بالمال يخير

اقر بعبد بعد عتق لخالد ... وصدقه لو قبل حكم يقرر

ومعتق عبد بالشراء بماله ... ليعتق بالتقمين بالمال يؤمر

على البدل المجهول علق عتقه ... بقيمة ذا العبد قيل يجبر

وذا افعل فكن حرّا يقول لعبده ... مريدا لفراغ المعتق بالعمل يذكر

وليس لعبد معتق غير ساتر ... ومولاه يعطيه له ويخير

وقال اذا اديت الفا فمعتق ... فيعتق بالاحضار والقبض يجبر

ولا عتق في احضار بعض يجبره ... وفي اجنبي بض ذا لا يقرر

وفي ات حر قبل موتي لعبده ... بشهر فبعد الشهر مات يحرر

من الكل قبل الشهر لو صح قائل ... والا فمن ثلث لمال يصير

وفي قبل شهر لا وقبل جاز بيعه ... ولو بعد شهر في الاصح المسطر

ويتبع عبدي بعد حذمة وارثه ... بعام على عهدهم الوارثة يغفر

واولدها ثم ادعى عتق بايع ... وبين يعطى ماله وتحرر

وفي بيع عبد وادعاء لعتقه ... وتدبيره في الكتب خلف مسطر

فمن جوز الدعوى يجوز خلف من ... شراه اذا البرهان لم يك يظهر

وذو عتة او جنة ولدت له ... ولم يدع عيرا ام ولد تصير

وفي جنس غير الحق يحبس سيدا ... مكاتبه والعبد فيها مخير

له شركة بيع شراء كتابة ... زواج اماء والثواب وبيعه

ولم يفسد العقد الشراء لزوجه ... وام اب وابن به معه يعبر

فرد وقل رجعي بنقص بعيبهم ... يفوت وفي رق برد يقرر

ويفسدها شرط بصلب لعقدها ... كحرمة بدل والجهالة تذكر

توفي وما وفى فاتما لمت ... من الولد بع والحي تسعى وتحضر

وجارية وقف اذا كوتبت على ... شرى امة اخرى ببدل يقرر

قضاءك بالحرية العتق فوعه ... قضاء على الناس جميعا مقرن

وحكمك في ملك يورخ قل على ... جميع من التاريخ لا قبل يزبر

اذا بحر الاصل يشهد شاهد ... كفى ذكر بل امه قيل تذكر

ولاء لاولاد لزوجين حرا ... لمولى بهم ليس للام معبر

وبن كان حر الاصل والزوج معتق ... ففي ولدها منه الولاء لمنكر

ولو عن با لاولاء بعكسه ... ولو عجميا فيه خلف محرّر

توارث ذميين لا مسلم به ... مع الكافر الذمي والضد يذكر

لا عتاق حربي لمثل بداره ... نفاذ بلا ولي او الضد يترك

واعتاقه فيها الذي السلم نافذ ... بغير ولاء او بذلك اظهر

وفي عكسه قول بنفي نفاذه ... وقول نفاذ مع ولاء يسطر

ويعتق عبدا ويرد لمالك ... باحراز حربي بدار فيفسر

ولو عن ابيك المبت اعتقه الولاء ... لنفسك والرحمان ان شاء يؤجر

وموص بعتق العبد من بعد موته ... ولاء له دون سنة يصدر

## فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث اذا هو يصدر ... كذاك وكيل عنه فيما اصور

وضابطه بالحق في الفعل راجع ... الى حالف حنثه ان كان يأمر

كذا كل فعل لم يزل عن اضافة ... الى آمر في ضد ذا من يباشر

ونكاح وايداع طلاق اعارة ... وفي الهبة الانفاق والذبح يؤثر

وقبض وقرض شركة استعارة ... وحمل وخلع والكتابة اجدر

بناء وهدم وافتراض خياطة ... وقطع وصلح عن دم العمد يذكر

تصدق استيداع القتل كسوة ... قضاء وعتق ضربة العين انظر

وقيل اذا تجني فكالعبد حكمها ... والا فكابن حيث لا حث يظهر

ولو فصلوا فيما الذي فصلوا بها ... لاضحى له حسن ووجه منور

وقاضي خان قال في الابن ينبغي  بضرب الوكيل الحنث ان كان يصفع

ووقف وتغرير وحبس لقادر  وتضحيج والايصاء يذكر

وصدق من ينوي بكالضرب للبلى  كذا العقر يروى والديانة تشهر

ولاحنث ان بات الوكيل خصوصة  وقد قيل فيها الحنث بالامر يذكر

اجارة استيجار البيع قسمة  شراء وضرب الغير والصلح اظهر

ومن ليس معتادا بها شرحانث  وفي العين او في غالب الحال ينظر

ولو حلف الانسان ان لا يتم لو  يتابع قالوا في القضاء يكفن

ولم اتزوج من قبيلة عامر  فتى ويجه بنتاله لا يؤثر

ومن ان خرجت دون اذني فطالق  فلو خرجت للفرق والحرق تعذر

وبالبيع لم يحنث اذا الفعل شرطه  وان عدم خشه فيما تخيروا

يخبر عن فعل حلفت بفعله  ووقت لم تحنث ويعقوب يذكر

وفهم وسمع شرط اذن ودون ذا  ليعقوب ذا الخلف في الامر يذكر

ولو حلف المديون وقتا على الادا  ولم يلق رب الدين بر ويعذر

وقيل الى القاضي يؤدي والذي  يقيم ويعقوب المؤخر ينكر

ولاحنث ان ينبي وعرس يمينه  لاجباز وعد الوطي في العذر قرروا

واخرج من في داري اليوم ثم لم  يطق ذا لظلم الشخص باللفظ بروا

وفي كل عبدي الذكور فقد جوى  وفي كل مملوك يعم وينظبي

ومن قال صومي او صلاتي لكافر  فليس يمينا والغني سيغفر

وذا قيل ان ينوى ثوابا وان ينو ... به قربة كانت يمينا تكفي

وهالم يكلم حالف ليس حانثا ... اذا ارسل او املى له او يسطر

وان حذف الهاوى والهاء تعقد ... وقد قيل لا كالدنج والله اكبر

وآكل عشرا نال خمسا اكلت لم ... يكذب لان الخمس في العشر يعبر

وحالف ان اشرب شرابا يحنث ... بخمر ومشروب وما هو يسكر

فمي عرق وجهان قد حنثا كذا ... يحنث وجه الخمر لونا يعبر

وقد قيل لم يحلف بقولك كلما ... على وبعض بالجواز يسطر

## فصل في كتاب الحدود

شرايط احصان به الرجم قرروا ... بلوغ واسلام وعقل محرر

نكاح صحيح والدخول بها به ... وشلية الزوجين في الوصف تظهر

ويعقوب في الاسلام والوصف خلفه ... وما شرطا للشافعي فينكر

وقطرة خمر توجب الحد شربها ... ومغلوبة بالماء ليس يقدر

وفيما سوى خمر لا يجاب حده ... شريطة سكر عندهم تتقدر

وفيها بسكر قرروه ومسلم ... حساها الذي يحد ويخبر

وقل في شواها متة والشرب يسقط ... ضمان وما سماه ايضا فيهدر

وتاخذ تحريم النبيذ وشبهه ... وان قل والتنجيس ايضا وينصر

وفي عصرنا فاختير حد وا وقعوا ... طلاقا لمن من كل هذين يسكر

وعن كلهم يروى بالهوا جمعوا ... على حرمة للكل والماء سطروا

وفي صوم فوض شارب الخمر سلما ... يحدّ وبعد الحبس بالضرب عزّروا

ولو وجدوا ريحا وسكرا فقط ولا ... يحدّ ودون الاربعين يعزر

وريحة خمر دون سكر كذا ولا ... الى ما يزول السكر هذا يؤخر

ولا حدّ في اخرس ولا لهم اتى ... وليس كذا الاعمى وبالحد يزجر

وقد شوطوا في القذف اربع عشرة ... بقال لحيوة والسوال التحرر

بلوغ واسلام وعقل وعفة ... وليس بمحبوب ولا حدّ يظهر

عليه ولا رتقا ولم يطء فاسدا ... وليس هو ابن ابن ولا انيا فيغفى

ومن نفى ام الشخص للحد واجب ... وان ينف معها والدا لا يقرر

وقيده حال التخاطب بعضهم ... وايجابه حال التخاصم اظهر



ومن قال يا ابن القحبة اشمع يعزّر ... وياتيس واجمع ضرب بين يقرر

ومن قال يا زان وبين يجب ... ويا فاسق بالعكس والفرق بيّن

وعذر على التطبير رب حمايم ... وتذبح لما يستمّ يطير

وراجع لمن في داره الفسق ظهرا ... فبالضرب اونفي وبالحبس تزجر

ومعاده فيما عليه تهدّها ... وادنانه لو ملحوها تكسّر

ويقبل في التعذير شتان وامرئ ... ولا عنه بل بالحبس لا الضرب يامر

وجوز تعذير باخذ لماله ... وشتم بلا قذف وكل حرروا

ولا بيّنة تعذير بحال ارتكابه ... اوالوال او ذي الحق ذلك قرروا

ويحبس مقطوع الى حين تظهر ... له توبة والسجن حرز يؤثر

وقد شرطوا للقطع يا صاح ستة ... بلوغ وعقل مدع ثم يحضر

شهود او اقرار واخراجه لها ... من الحرز ايضا والنصاب المقرر

واجرة قطاع اللصوص وذيّم ... عليهم وكالزاني اذا هو ينفر

في الاقرار لم يتبع ورجعة فردهم ... تساقطه والمال لا يتعين

ولو شهدا اقرار شخص بسرقة ... ولم يتكلم كالذي هو ينكر

وان يسرق المستأمن المال او جنى ... ولا قطع قل والعكس بعقوبة يذكر

ولا قطع والمجنون والطفل منهم ... عليهم وذ والتكليف يخرج قرروا

ولو قال اني سارق ذا فلم يجب ... وسارق ذا احد عليه فيثبتي

ولا حد في القطاع تابوا واخرجوا ... ويقضى وحق والا فيظهر

وانوا بقتل القاصدين بعضهم ... بالله يوما وفي الليل تهدد

## فصل من كتاب السير

وشخص من الكفار ان كان يحجبر ... بتاذينه للوقت في الدين يعبر

ولو حج او زكى وصلى صلاتنا ... وطاف ولبى مثلنا قيل يطهر

وان تجتمع اسرى لفك فقدموا ... وجالا وجها لا وذا العلم اخيرا

ومن قال خذ ذا المال واعزم وماتني ... به صلة فالمال قرضا يصير

ومن قال في الدباء لست اجتها ... يكفر قالوا المستحق المحقر

ولو قال سوى شاربيك لسنة ... فان قال لا كفر ان كان ينكر

كذا قلم ظفر لو يقل لا وان يكن ... هو السنة المنقول في الكتب يكفر

وسهما استخف الشخص يوما بسنة  كذا الجد بيت كفره يتقرر

وقيل له ما تتقي الله قال لا  كذا ما تحاف الله بالنفي يكفر

وما جاز حد الله من شرب خمرة  وتكفيره بالجحد في الشرب يذكر

وقد قيل لا والبعض بنظر نية  وتسمية عند الحرام تكفر

ومن دفع المال الحرام لسائل  فكفر اذا يرجو ابا ان سيؤجر

فلو علم المسكين ثم دعا له  وامن من اعطى فالاثنين كفرا

وذلك في القطعي غير مخالط  وعندهما الاحلال في الخط ينكر

ومن قيل كل هذا الحلال فقال لا  احب حلالا والحرام احتر

محلل وطي الحيض كفى بعضهم  وفيمن يرى تحريمه البعض يحصر

والطلق سفا بعضهم ثم بدعوا  به مثل الاستبراء وهو الحرر

ويطلق للذي يركب بغلة  وليس له رفع البنا ويقصر

وما ينبغي يتباع دارا لمسلم  فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر

اذا ما اشترى من مسلم ورد اية  اذا كان ذا في المصر يغشوا ويكثر

يعيد ذو وصلح قديم كما يس  بطين ولبن لا يصلى ويكبر

ويمنع عن تشهيد ذاك باجر  ويشدد اجماد وذا القول انصر

وعن ملكة قد قيل ذو الكفر يمنع  واكثر كتب القوم بالضد يسطر

وتعليك الذكر المطهر كافرا  يجوز ومس الذكر حين يطهر

ويخدم كفار لمال وان نكن  وتعظيمهم والقوم للميل يغفر

والطلق

ولو قام للسلطان او قبل الثرى ... وحياه تعظيما له لا يكفر

ولا كفر من يكافر وهو مسلم ... وباء بها اثما وقالوا يعذر

كمن قال لم اقبل بدينى شافعا ... ولو انه ذاك الشفيع المطهر

ومن لعن الشيخين او سب كافر ... ومن قال فى الايدى الجوارح يكفر

وفى السب قول حكم ارتداد وقيل ... يكن سلما يقتل ولكل يذكر

وقيل اذ نذيق وذو السحر يلحد ... واعونة ساعى الفساد وينصر

قبول التوب قبل اخذ وبعده ... فقد قبل صح التوب والمنع انقر

وصح تكفير بنكر خلافة الصديق ... وفى الفاروق ذلك اظهر

ويا حاضرى يا ناظرى ليس قولها ... عن الله كفرا حققوا وتحرروا

بدرويش درويشان كفر بعضهم ... وصحان لا كفر وهو المحرر

ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ... ولا سيما اذا بالدف يلهو ويزمر

وفى كتب للشافعية حله ... وفى مثله منع لكفى مقرر

ومن لولى قال طى مسافة ... يجوز جهول ثم بعض يكفر

وقد منعوا من ان تكون كرامة ... بمعجزة مما يجل ويكبر

كما حيا ميت وانشاق وبنع ما ... من اليد والاشباع للجمع يكثر

من القل من طعم وكالقلب للعصا ... فيشهد ثبانا لمن يتدبر

وانبانها فى كل ما كان خارقا ... عن النسفى النجم يروى وينصر

وفى نقد المصرى والحق انما ... به قد تحدى الانبيا لا يصور

وسافر شخص ثم يسمع صيحة ... لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر

وسلطان ذى الازمان لو قال عادلا ... ولم يقصد التاويل فالفكر يزجر

وفى من صلى بغير طهارة ... مع العمد خلف فى الروايات يسطر

وخافوا على من كان يبغض عالما ... من الكهف اذ لا مقتضى البغض يظهر

ولكن به من يتخف مكفر ... كذاك الذى لفظ الفقيه بحض

ومن قال اى البلد واى خرفا كسر ... وياناد ان فالاكفار فى البعض يذكر

ولكن يزيد جوزوا لفجوره ... وحجاج لكن ينبغى الكف سطروا

ومعتذر قد قال كنت بكافر ... فاسلمت قالوا اذا بذلك يكفر

وقل عمد ثوب النجس بالنيء درهما ... كبترك منهى قريب يكفر



وما كان كهفا باتفاق فوجب ... لاحباط اعمال وبالحلف نامر

بتجديد عقد والرجوع لصاحب ... وذلك فسخ لا طلاق يحرر

وفى دار حرب بيع ولد وشقصه ... واصل وشقص الاصل خلف يسطر

فيملك ان يخرج بكره وان يكن ... بطوع فمنع الملك فى ذاك يذكر

ولو خرجت حربية قد تزوجت ... بها مسلما مثل المقدم صيروا

## فصل فى كتاب اللقيط واللقطة

واخذ لقيط فى المجامع اجدد ... ومبراثه للمسلمين يقسم

اذا لم يوال قبل عقل جنايته ... ولو قرر القاضى لصح التقرد

وليس له ختن فيضمن هلكه ... وقاذفه لا الام بالحد يزجر

وفيها فترك الاخذ اولى وقيل لا ... بل الاخذ اولى فى الجميع واجود

وكلهم فى العبد اولى ان ابق ... وفى حيوان ليس يخشى

ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم ... يكن مشهدا عند التقاط فيحذر

وللاب والموصى التصدق بعد ذا ... وتعريفها حولا وان شاء يزجى

وصاحب برج والاناث حمامه ... له الفرخ قالوا والقريب مؤكر

ويردده والحفظ والعلف يبغى ... ولا شئ ان بالنوب ما هو يشعر

واخذك من نهر لشئ فساده ... يكون سريعا جاز لو كان يكبر

وما لا ولا يعتاد رميا وقيمة ... له لقطه حتى المفرق اظهر

ومن مر بالاشجار صيفا بحايط ... فمن ثمر فى الارض ياخذ انظر



وان لم تكن تبقى ولا ذى عادة ... ولا هو تصريح ولا من يظهر

ومن شجر لا بل له الاكل حيث لا ... يشح به فى العلم اذ هو يكثر

## فصل من كتاب الاباق والمفقود واحكامه

الى القاضى والسلطان الاتيان يذكر ... ليحبس لولا الحفظ بالنفس يقدر

بكر اباق الحلف او حجة على ... اباق او اقرار بذاك مقرر

بحجة او اقرار عبد او البيان ... للوصف والتكفيل فعك يذكر

ومن يستحق الخدمة الجعل عنده ... وصاحبه من بعد بالجعل يجبر

وجاء به شخص ففر فورده ... له غيره بعد الثلاثة يحصر

له الجعل ان يعتقه من بعد رده ... اذا فر قبل القبض لا يريد بر

ومن بعد ذا او قبله القبض موجب ... ولو باعه من قبله منه يذكر الحلل

كذا قبل تمليك له منه قبضه ... ولو قبل قبض كان ذلك يهدر

واكثار رسولاه الاباق مقدم ... اذا قبض ممن رد فالعبد يحبس

ويضمن باستعماله واباقه ... ويعتق في حلف ظهار مكفر

ولو زاد فوق الاربعين مصالحا ... ولم يعلم المقدار ما زاد يهدر

ومن ابقت بالطفل من ضمنه لمن ... ولو قال اذ تلقى غلامي فخذه لو

ولا جعل للسلطان في رد آبق ... ولا احد فيما الوجوب مقرر

ولا احد الزوجين وابن ووالد ... وذي رحم حرم وموصى ويذكر

وفي الموت بالتسعين قد رضعهم ... على ما به يفتى وبعض يقدر

ثمانين في ذا العصر يفتى به وقد ... يفوض في المختار رأيا فيقطر

## فصل من كتاب الشركة

اذا غاب شريك الارض فالشرك يبدر ... اذا اذن القاضي والا تشطر

وسيكن في دار شائع بحصته ... وفي العبد خلف والركوب لينكر

وفي امة ان بيع ايداعها فمن ... يريدها يأتي بجاب وينظر

وللشريك في وقف يسكن شريكه ... بلا اذنه قد قيل اجر مقدر

ويمنع زوج الاخت عن دار شركة ... اخ عرسه للزوج ليست تحظر

وان شريا عبد الشخص وادعيا ... فلا شركة في القبض من بعد يظهر

وقابض بعض الدين ليس يخصه ... وحيلة التمليك والترك يذكر

ومفسد شيء للمدين يخصه ... قضاه وخلف البعض في ذاك يسطر

ويبطلها كالفسخ موت وآلة ... لذا ولذا بيت يجوز فيقصر

وفي شركة القراء ليست صحيحة ... وفي عمل الدلال ما يتصور

وجاذت على التعليم فرعا على الذي ... تخيره الاشياخ وهو المحرر

وقال اشتري ذا العبد لي ولنا فان ... اجاب فلا يخص حين يصدر

وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا ... فقال نعم ثم اشترى تنقر

ولو قال هذي اشتريها تخصني ... فليس سكوت منه اذنا يغير

وقل قوما شغله غير شركة ... فاداه منهم واحد فالمعسر

له الثلث ان كانوا ثلثة انفس  وما لهما شئ ولا هو اكثر

## فصل في كتاب الوقف

من العقب الاولاد للبنت تهتدي  وفي الجنس وفي الال والاهل تحصر

ونسل واولاد وذرية رووا  واولاد اولاد ينفتي وينصر

وفي متبقى الربع مع ما يجئ لو  يداخلهم ذو الحكم في الوقف يظهر

وفالوا القيد والضمير كليهما  رجوع الى قرب بوقف يسطر

واباء اولادا قارب اخوة  فهن ذكور والمؤنث يعبى

وما مر والابنا اصح وان يكن  غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر

وفي وقفا ولادى كمل بطونها  دخول وتقديم المقدم يذكر

وقد قال ان بعض كلهم  يجر صرفه ولدا المقدم يسفى

وجاز لاداني الوقف من دون مبدع  وقيل على قول الامام بعذر لا يجوز

وعتق الاماء المطلق خلع يقرر  كما تسبع عتق هلال تدبر

وفي اوليي ذا البيت خلف محرر  ظهار ولايلاء وصحة رضاعها

وكل حقوق الله ان لم يسوقوا  ومع فقد حصر في الضياب توقع

وبرهان اقرار بوقف لواقف  اقر بوقف وهو يملك يقصر

وبينة الوقف استقر قبولها  وواقفه اذ ذاك لم يك يذكر

وقد قيل في الوقف القديم قبولها  وان لم تبين مصرفا اذ تقرر



ومن بعده الثاني ومن بعدهم فللجميع  اشتراك لا تقدم يذكر

وحد واقد يا بالذى لا يحافظ ... وراه او الحول الثلثين قد رد

وبرهن فى وقف عليه وولده ... فان بعد بيع فالقبول معذر

وتقبل فى وقف على الفقراء فى ... اصح اقاويل على ذا مقرر

بوقفية قبل القضاء اذا قضى ... على الناس طرا قل وقد قيل ينكر

لقاض قضاء قل بوقف بعلمه ... ولو ناصبا للمدعى ذاك يذكر

ومن مستحقيه يخاصم بعضهم ... عن الكل او لابد للكل يحضر

وقد قيل دعواهم تصح فهم ولو ... وحيد على المفتى به لمعذر

وليس لموقوف عليه اجارة ... وجوزها بعض له الاجر يحضر

بان لم يشاركه غيره فى غلاله ... ولم يستتم الوقف هذا مقرر

اذا

اذا آجر الحانوت والدار قل فان ... اراضى يوجر لم يجز ذاك يذكر

اذا شرط التقديم فى كل لازم ... كمشترى خراج قل وشبه يسطر

وان ذاك لم يشرط فانت اجر وقل ... عليه مؤنات هناك تقرر

ويبطل ايجار امرئ وهو بعده ... لشخص على التعيين ان مات مؤجر

وان مستحق الوقف آجر آمرا ... بتعميره ياخذ لما ثم يذكر

ولكنه صار التصدق لانما ... به ثم مصروف العمارة يهدر

ويرجع فى ربع له لو يكون من ... توفى على ذا العمارة يا مر

اذا مدة الايجار تمضى باجرة ... يبقى غراسا والبناء سواجر

وان كان موقوف عليه حمانفا ... اذا لم يضى الوقف ذلك يوثر

وان زاد اجر الوقف اثناء مدة  وايجاره بالمثل فالفسخ يجبر
ويفتى بان لم يكن متعنتا  بان كان عند الكل تلك وبصر
ومستأجر وقفا لبنى قد بنى  فنازع فى اجر بان قال انا ظن
لم اعط اجر اليوم لا العقد بعدما  تبدل كل قوله كان بئ
ومستأجر بان بوقف له الرجوع  لو لرجوع فى ارتفاع يعمّ
وان ضمن النقصان للوقف غاصبا  فلا يعط اهل الوقف بل من يعمى
وان زاد شيئا ليس منه لاوحكمه  كمكرى لمنى والكراب يصاب
زيادة من غير شئ لوقفها  وما كونس والبناء فيه مس
بقلع اذا ما لم يضر به وان  اضر فوالى الوقف يضمن يزبر



من الريع ان يوجد وان لم يكن فتل  من الاجر اذ ذا يستفل ويوجر
بنى قيم فى ارض وقف بمالى ذا  فكون البناء للوقف لا يتغير
كما لو بنى من ماله دون نية  وعن نية للوقف فالحكم اظهر
نعم لو بنى من ماله ولنفسه  واشهد فاستحقاقه متقرر
وان اجنبى بين من مال نفسه  وبيكت ذا ملك له ليس ينكر
بحانوت وقف لو بنى مع اذن من  تولى فللوقف البناء حيث يصدر
ويرجع بالانفاق والاذن ان يفت  رفضاه حيث الوقف لا يتضرر
وان يتضرر ذا فللوقف اخذه  باسوء كلتا قيمتيه مقدر
اذا رضى الباني باخذ له بها  للبناء  والا لينظر ذا لك والوقف يؤجر

وللمتولي صرف اخشاب نضبه ... لتعمير عين الوقف حين يعس

ومن مال هذا الوقف قد جاز دفعه ... لقيمتها فهو الذي ليس يخيس

ودعواه للانفاق من مال نفسه ... بغير شهود ردها ليس ينكر

ودعواه للانفاق من مال وقفه ... تصح اذ الانفاق للمثل يظهر

كذاك وصي لليتيم فانه ... يصدق في هذي وفي تلك تنكر

لوقف بمال الوقف فان دا اشترى ... فملحقة بالوقف والبيع يحظر

وقد قيل للحتى تباع وتشترى ... وهذا هو القول الاصح المحرر

وليس له في قول بعض شراؤها ... بغلة للوقف فهو محذر

وان شرط يضمن وقى وقف له وقد ... اجاز الشرى للوقف نفع موقر

اذا المتولي اسكن الوقف واحدا ... بلا اجرة يفتى بها وتقرر

وان هو لم يجدد ليرع وغلة ... كساكن وقف حيث لا اذن يظهر

من القيم المنصوب او واقف له ... وفاسد ايجار كذا حين يؤجر

وقل بيعه او رهنه هكذا وقل ... مشايخنا افتوا بهذا وقرروا

ومال يتيم او معد لغلة ... او الوقف اجر المثل فيه مقرر

ويفتى بانعام لاجرت وقفه ... وايجاره بالمثل لم يك يظهر

بايجار اعوام وعامين لم يصح ... معدا لها بل بالبناء يقرر

كذاك شراء لا باعداد بايع ... لها ذاك في حق لشار يسيطر

وناظر من قيل قبض لاجره ... بقبل كذا يحتال لرجاء اقدروا

ويوجر بالعرض المعين عنده ... وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر

ولو لم يضر الارض عرس فجايز ... لمستاجر من غير اذن تشجر

وليس له حفر بلا اذن ناظر ... وحيث يرى خيرا فبالخير يامر

وباجاز لابن عنه لا ولاب ... وبعقوب في دين الاجارة يغفر

ومن عبده او نفسه او مكاتب ... له باتفاق عنهم يتعذر

وقيم وقف بيعه مال نفسه ... بخير لوقف كالشرى متعين

وقد قيل في هذين بفتي بضده ... كما في اجار والوصي ليسطر

لارباب وقف لم تجز قسمة وان ... لحفظ وتعمير فقد قيل تغفر

كصلح باعطاء المولى لوقفه ... بلا حجة من ذا والا فينكر

وجاز لدان يستدين لبذره ... اذا اذن القاضي كما لو يعمر

وفيها برجح قيم بذلك في وقف وقيل يخمس

اذا قيم يشري لترميم مسجد ... بلا اذن قاض لا يؤب ويحمد

وان قيم بالامر اقرض ماله ... فمنع ضمان عنه اذ ضاع يذكر

شري قيم دهنا وسلم ماله ... فافلس من باع الضمان فينكر

ولو لم يحافظ قيم هدم مسجد ... بضمن اشجارا تضيع ليسطر

ولا دم رمم والمؤنة قيم ... يضمن ان يصرف مصارف يذكر

وليس لقوام المساجد نقشها ... بوقف ففي النقش الضمان مقرر

كذلك في اكثار قنديل ليلة ... تشوف كالاعياد والقدر يذكر

ولو زاد فى استيجاره لمعسر ... له دانقا فى الدرهم اكمل يحبس

كذاك وصى لليتيم وحاكم ... وسلطان جيش فى الزيادة ينزر

باجر بنار اس المنارة قيم ... يطالب من تركه وهو يقبر

وقيم قاض لو ابى عن تصرف ... تقاض بلا دفع فلا اثم يزبر

وان فوض بعض من اناس تقبلوا ... بذاك فلم يمض على ذا مسطر

ولو قيما ولاه قاض مقسما ... له الاجر اجرا المثل حل المقرر

ولو لامام من جهات لمسجد ... او الفضل منها زاد قاض يقرر

ولا ية وقف عند ثان لواقف ... ويفتى ببطلان وبالاول تذكر

بمذهب ثانى اليوم افتى كثيرهم ... وذاك جواز مع لزوم ونحرر

ولو لا براعى قيم للشئ وط قل ... ليعزل كفسق والخيانة يذكر

وان دانقا فى شرطه ان قاضيا ... وسلطانه فى عزله ليس يقدر

ويحرم ارباب الجهات لرمته ... كذا قيم لو لم يباشر يعزر

وتصديق قوام باجارهم كذا ... قبضت وقبت الغلال مقرر

وان انكروا قبضا وفى قول قيم ... بلا حجة حوسبت ذا لا يقرر

وصاحب حق عنه ابراء قيما ... فمن بعد ان قد اهلك الحق يهدر

وباع تراثا من سبلة وكا ... ن مصلحة فيه الجواز ليسطر

وفى ارض وقف لو بنى من تراثها ... بان لبن البانى بلا البدل يغفر

ولو عزل القوام بعد اجارة ... فاخذ اجور للثوانى مقرر

وان مسجد قد ضاق والارض حوله ... بقيمتها كرها تضاف تعمر

ويجعل شئ من طريق لمسجد ... وفى العكس قل قولان عنهم بسيطى

وقد جوزوا ايجار رحاب مسجد ... لتعميره ان لا له ما يعمر

وفى الوقف فى ال النبى اختلافهم ... وبالغنى صح وقف ويذكر

له صحة ان كان يحصى مملكا ... وفى حد احصاء خلاف مسطر

ويوجر او قاف باجر لمثلها ... وزالاجر قالوا يوم عقد يقدر

فلم يفسخوها بانتقاص وان يزد ... فقد قيل لم تفسخ او الفسخ ينصر

وايجار وقف فى ثلث يصح ... وبفتى وقل فى الاكثر المنع يقرر

وللحاكم التغيير ان غل راغب ... وفى الشرط فوق العام ذا ليس يوجر

وقد جوزوها بالعقود والقضا ... برفع خلاف قل وفى الجمع اظهر

ولو زاد ارضا قرب مصر بناؤها ... بيوتا على ريع الزراعة يقصر

ولو ضعفت قال الامام محمد ... يبدلها القاضى بما هو اعمر

ولو شرط التغيير بالارض واقف ... لصح وقاض دون شئ يغير

ومن ريع دارى لو يقول تصدقوا ... كذا كل يوم تلك وقفا تصير

وعم فقير الجار لا ال عامر ... ولا مطلقا فى الوقف ذا ليس يحصر

وحلف مع اثبات قرب وخاءة ... ولا منفق بعض لمن شاء يؤثر

وساكن بيت من له فيه آلة ... ولو لم يبت ان كان فى العلم يخطى

بمدرسة لو يقراء الدرس كل يو ... م ساكنا فى الدار فالسهم يخطى

كن لم يكن سكناه في حجره وما | يكون به سكناه اكثر من بس

ومن غاب في الرستاق خمسا وعشرة | لما سنه يد اخذه السهم يحظى

وما ليس يد منه ان لم يزد على | ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر

وفي البيت ذا ايضا واطلق بعضهم | له اشهرا فيه وبعض يقدر

سقوطهما في دون خمس وعشرة | اذا كان يد من خروج يقدر

وقد اطبقوا الا ياخذ السهم مطلقا | لما قد مضى من كان في الشرع يسفر

وليس باجر قط معلوم طالب | فمن درسه لو غاب للعلم يعذر

ويدخل في وقف الصالح قيم متولي | امام خطيب والمؤذن يعبر

فقيها امام والمؤذن ان غفوا | فاخذهم المشروط في الوقف يحظى

وقالوا

وقالوا فقيه والامام اذا هما | يفرغ كل نصفه الحل يزبر

كفت وقاض قل كذا متعلم | والا فان عينا والا فينكر

امام غني حل سكناه داره | واخذ غلال للامامة يذكر

اذا مات من قبل اقتضاء بقصه | امام وذو التاذين فالحق يهدر

وقد قيل لا اذا كان هذا كاجمة | وطلاب علم بالمدارس قرروا

اذا ذهبوا من بعد قبض لغلة | لدى زمن الادراك لم يتضرروا

برد ولا استرداد حصة ما بقي | من العام اصلا كالامام فيؤذر

وقل ان يدرس في زمان حصادها | لعمري به ياخذ غلالا ويحصى

وتقسيمها قل باعتبار اجرة | على اشهر للعام قد قيل يؤخر

وللقيم الاعطاء للكل ما يرى  اذا فوتوا في اكثر الحول يزيد

بحج ووصل الرحم ساء عدهم  يحل لهم اخذ وقد قيل ينكر

ويوم وجوب الحق في غلة له  وما فيه شوب الاجر القوم فسروا

بيوم حدوث او مجئ طلوعها  او ادراكها او قسمها او بقيتي

بيوم وجوه وهو يوم تقوم  لغلته او عقد حب يصير

لذرع وقد قيل القوم كونه  لها في خروج الزرع النور يظهر

ومن وقف دار عليه نماله  سوى الاجر والسكنى فما تقرر

وليس على الصوفي وقف مصحح  ولا كفن الموتى وذا صح واظهر

ووقف على القراء والفقهاء والاما  م وذي التادين قد قيل يهدر



كاصلاح طرق او بناء قناطر  وحفر عيون والسقاية ينزر

وزيم وقف من مصاحف للمسا  جد الوقف فالواضح للعرف يذكر

بناء وكر دار والانجار وقفها  بارض صحيح فالتفرق ينكر

فان يجد وجه في الوقف ارضه  صحيح والا فالخلاف مسطر

وفي ارض ايجار وعارية فان  يقف واحد فالمنع عنه مقرر

وقل وقف دينار كذا ووقف درهم  مكيل وموزون يصح ويذكر

يرجح في الاوقاف بالفضل بعضهم  وبالحاجة التي جيح بعض يسطر

اجازة بيع الوقف غير مسجل  لورثة حكم بنقض يحرر

فلو بيع هذا حكم قاض بصحة  قضاء بفسخ الوقف ذا ليس يسطر

وصحة هذا الفسخ فيه ولو على ... طريقة تلميذيه قد قيل تظهر

شهادة قاض في كتاب بيعه ... صحيحا تصير الفسخ للوقف يذكر

وهذا اذا التقليد اطلق قد ران ... يقيد بمختار وشبه فتحظر

ولو شرط الذمي خراج كل من ... تشرف بالاسلام صح ويقصى

وما كان في عقدنا قل وعندهم ... فوقف عليها او بها ذا مقرر

يبطل اوقاف امرئ باوتداده ... لمصلحة عمت يجوز ويوجى اياب

وما اقطع السلطان قد صح وقفه ... اذا كان ملكا او مواتا وهيدر

اذا كان ذا من بيت مال كوقف مرج ... لدارض حوز كان او قف نكير

وان وقف المرهون فافكه يجز ... فلو مات عن غير الغي لا يغير

## فصل من كتاب البيع

ومن دينه مستغرق قد صح وقفه ... صحيحا واما الوصي فيهدر

وفي ضعف موت قال اهلكت مبلغا ... لوقف فمن ثلث وذا لا ترتكر

## فصل من كتاب البيع

بمستقبل ينوى به الحال يصدر ... وللبايع المحتال فالحبس اظهر

واول تاجيل بعام منكر ... من القبض قالا بل من العقد يقدر

وشارد لم يقبض ويلقاه بايع ... ببلدة اخرى ليس بالقبض يجبر

ومن باع ارضا وهي فيها مقابر ... بصح ولم تدخل اصح وانظر

وباع الى شخصين لم يدر سابق ... فذا البيع في الاخبار بالسبق يحجر

فكل من الشخصين في اخذ نصفه ... بنصف من المال المسمى يخير

وفي بيع ملك ضم وقفا خلافهم ... وتصحيح قوم صحة البيع يذكر

على الاخذ من تعيين قوم يوقر ... ومقصودهم بالوقف ما هو لازم

كثير وفوق العشر في الالف يكثر ... ويفسد في البيض الفواكه فاسد

يقول وفي الالف السرخسي يذكر ... وفي عشرها يفتي الثلثة بعضهم

لهذا وقيل الكل للرد قد روا ... وفالاصح في الصحيح وصحوا

وسبع وفي القز اختلاف محرر ... وجوز في فيل وكلب وخيون

يصح اختيارا والخناطي يحظر ... وفي كل حيوان ومذبوح لحمه

به مشتري والرد والهلك يقدر ... وقبض فضول حق ما باع عالما

فيضمن عند البعض والبعض صححوا ... امانة اذكا لوكيل يصير

وتجديد ايجار لما بيع موجرا ... تضمن فسخا ينفذ البيع قرروا

وبالعكس في صلح يغاير يذكر ... كذا البيع والثاني صحيح وفاسد

فعيب كذا الماكول للبيع يسقط ... وسرقة عبد دونها ان تميزا

تعذر فيه الفسخ او ما يقود ... ويبطل للرؤيا الخيار تصرفا

كعتق وتدبير والايجار يؤثر ... تعلق حق الغير بالعين عندنا

اذا كان للشاري الخيار يقدر ... والايهاب بالتسليم والرهن بيعه

بعرضته للبيع فالحلف سقطوا ... كذا بايع فيما يصح قل ولو

وهب ونقد بعد يبطل يذكر ... وقبض واسكان بلا الاجر شفعة

كرؤياه مع امكان فسخ وتركه ... وللبعض حتى مسقط منه يظهر

وقبل يجوز الفسخ من قبل رؤية ... وليس رضاه الفسخ قبل مايؤثر

لمستهلك للدرّ أرش نقيب ... وان يرضى دفع بيع برد يقي

كذا لايقال البيع من لان يادة ... ويعقوب عن شوب له الرد يذكر

وقولان في حلب فقط عن محمد ... وبشر عن الثاني يرد ويحبس

وفي امة بالاكل والبيع يمنع ... ورضاعها طفلا بما ليس يسقط

وينسخ قبل القبض بالعيب وحده ... والا بحكم او رضى وبحصى

وصح ضمان بالجنون وبالعمى ... وحرية لا بالعيوب بحبر

وياخذ نقص الارض عند محمد ... من اتباع لما يستقل ويظهر

وافتوا المغبون بفسخ بغبنه ... اذا شاريا قد غر والعكس ظاهر

وفي بايع قول كغبن بغيبه ... وفي عاقد بالخبرة الفسخ ينكر

ولو عاقدا شيئا يعادل واحدا ... بعشر لالف ذاك قول محرر

ولو بعت بعد القبض من باع فاسدا ... فذلك نقض بعد قبض يحرر

وتسليم دار باشتغال متاعه ... اذا اودع الشاري المتاع يقرر

وبيع وفا قيل رهن وقيل ذا ... بيع وتصحيح لما قيل يذكر

وذا منع رهن ان يبيع تلفظا ... فان فيه شرط الفسخ او هو يذكر

بشرط الوفا وجاز ولداها ... بغير لزوم فالفساد مقرر

وصح بلا شرط فان ذكر ابه ... على وجه وعد فالوفاء يقرر

وصحة هذا في عقار وقل لهم ... خلاف بنقول على ذا يسقط

بقيلولة من قبل قبض اساسنا  قيا سايى استبراء ولا عنه اظهر

ومن يشترى ارضا وفيها مقاصب  ولم يشترطها فالذى باع اجدر

ويدخل عند البعض والبعض قائل  اصولا لها فى الارض لا غير يعجب

وما فى حشيش الارض ملك لصاحب  بنبت وفى الابنات خلف مسطّر

ولو قال قلب لا ضمان وحقه  ابان فضمّنه اذا الهلك يصدر

وقد صح ان العقد فى المال واجب  على المشترى والشرط ليس بغير

وحاشى بيت ثم استحقت فربها  لشار وفى البستان يضمن يذكر

والارض استحقت ليس يرجع مشتر  بما كان اعطى فى العمارة يثمر

ومعتق مشرى على ما له استحق  لم يغرم الماخوذ من ذاك يذكر





شرى بقن ثم استحق رجوعه  بما انفق المشرى قالوا معذر

ولو زاد فى مشريه فاستحق ذا  بما امكن التسليم بالهدم يقضى

وبطل ملك منه كالعتق فرغه  وحرية فيه الرجوع مقرر

كفل على من باعه وكفيله  بغير قضاء عكسه الضد يذكر

## فصل من كتاب الحوالة والكفالة

وموت كفيل النفس والنفس مهدر  وفى موت رب الحق قيل ويذكر

وان يدع تسليمه من وكيله  على العلم يستخلف اذا هو ينكر

ودين الى شهر وعاما يريدان  يسافر بالكفيل قد قيل يجبر

كفيل الى شهر يطالب بعده  بلا شرط يبرء بعده وهو يهدر

بغيبة مكفول له لم يجز ١ وفتوى بتصحيح ليعقوب يذكر

وعنها باخبار بجوز بغيبة وفي الخلف تقديم المطالب يسفر

شريك لشرك يكفل الدين لم يجز وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر

رجوع حقوق في عقود بحكمها الى عاقد ينفي الضمان ويذكر

بموت مدين حل دين مؤجل وفي عكسه سبع الحلول مقرر

وقبل حلول الدين ادى مؤجلا الى داين نفي الاباء مسطر

وفي رده بالعيب عاد مؤجلا وقد نص في استحقاقه ذاك يذكر

وقل ان شرى شيئا فتقايلا فلا عود في هذا وفي الرد يذكر

اذا ذا بعيب بالقضاء ولوبه كفيل ففي الوجهين لا عود يسطر

وفي الوهب للمديون والرد وهبه فقل عود دين لا الكفالة يذكر

مدين قضى ذا الدين او مات قبله فريح لايام مضت ذا يقدر

بعقد كفيل كان ربح لداين ففي فقد ذا الدين السقوط يحرر

بمال على عمرو تكفل خالد فدعواه نفي المال عن ذاك تنكر

كدعوى اداء الاصل قبل كفالة وبرهان اقرار المطالب يخطر

ولكن برهان الاصيل بدفعه قبيل ضمان في الاصيل يقرر

وقال لضيف لو حمارك ياكل سباع فاني ضامن ذاك يهدر

ضمانك خسرانا وهلك غلامه وغرما وما آيد كذلك مهدر

واقوا بتصحيح الكفالة بالذي يصادره السلطان وهو المسطر

بنى الداد حاما وقال لجاره ... على ضمان ان اضرك ينكر

وفى اذا الطريق اسلك امين فاتبه ... ضمان وفيه بالسلامة يحبس

لذى الدين اخذ الدين من حبس بغيى رضا والغير قد قيل ينصر

باخذ ودفع للذى هو داين ... وللدهم الدينار حبس يسطر

وفى قول مديون على قول داين ... لتعيين ما ادى القدم يذكر

ولو ابراء المديون بيراء كافل ... فلو رده خلف المشايخ يزبر

ولو كفل المملوك مولا باذنه ... يجوز ولو اداه حرا فيهدر

ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة ... فما عاد لم يلزم الى ما يحرر

ومولى صبى والوصى ووالد ... باذنهم ليست تصح المحرر



بمردود دين احتيالهما اجبن ... اذا كان املى والموجل يحظر

ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة ... وشرطك فى المحتال لا غير يحضر

ومن غير ان يرضى المحال عليه فى ... محال به لو مثل دين يصير

وان يقل المحتال مالى توانيا اذا ... توفى صح القول والخصم ينكر

ولو دفع السمسار من مال نفسه ... ليأخذه ممن شرى ثم يعبس

يجوز له ان يسترد من الذى ... اباع فى الاستحسان هذا مقرر

ويلزم من عقد الحوالة نقضها ... وذلك فيما لو توى المال يثبت

## فصل فى كتاب ادب القاضى

واد ثانى الرد فى ولى وانظر ... وياخذ فى يوم البطالة لظهر

وقاض تولى قسمة حل اجره ... على كتبها اما عليها فيخطر

كاجر على الانكاح يخطر ان يجب ... عليه تعاطى عقده ويسيطر

بان لا اجر وان كان قاسما ... وان لم يكن في بيت مال تقدر

ورخص بعض الاعظام مقدر ... وفي عصرنا فالقول بالمنع احرر

ومقدار ربع العشر حل لغيرهم ... تولى وقيل الاجر لا يتقدر

ومال يتيم باعه وكيله ... فاخذ لشيء والنفاذ ليخطر

وكتبة مفت للجواب صحيحة ... باجر بمقدار الجواب يقدر

وفي اجرة المكتوب في الالف خمسة ... وما دونها فالنسب وما هو اكثر

لعشرة آلاف فما زاد درهم ... لالف وبعض في المئة ينظر





ومن عليه الحق اجرة سجنه ... وفي عصرنا قد قيل ذو الحق يحبس

واجر وكيل درهان بمجلس ... واجر رسول الشرع نصف فاكثر

الى درهم في المصر ثم ثلاثة ... بخارجه في فرسخ يتقدر

واربعة من مدع ثم خصمه ... يقوم بها ان يمتنع فهو اظهر

ومثل وكيل اجر صاحب مجلس ... وقاض وكيل بالبوابة يؤمر

مؤنة من يسمى الموكل كونها ... على طالب قد صحح وحرروا

اذا بقضاء للوثني اخذ القضا ... فما دونفاذ حكمه فهو يهدر

وبالشفعا لو كان اخذ قضاته ... فذاك كن بالحق ولو فاقدروا

وقد صح تعليق القضاء وصح ان ... يضاف الى مستقبل بعد يحصر

ولو قيده بالمكان فجايز  كتوقيته بالوقف فهو مقرر

وتجويزنا استثناء سماع حصومة  فاكثر او مخصوصة متقرر

ويقضي لام العرس بعد وفاتها  وعرس ابيه بعد ما هو يقبر

اذا المدعى لم يدر هل هو مبطل  فقاضيه الاحضام ان تدن يحظر

وان بعدوا فالمدعى ان يكن اتى  ببينة من قبل دعواه احضروا

وبعدهم ان لا يبينوا باهلهم  لو اطلبوا ذا لم الزام فبكروا

ومن يدعي خصم عليه فغيبة  لقاضيه قل يفتي بهذا ويؤثر

وما سمع النواب لم يقض اصلهم  بها او قضى في العكس هذا يقرر

*وبغية الافلاس حتى قبولها  بالاحبسه او راى قاضيه يؤثر

نفاذ القضاء المصر شرط لم وان  اباه كثير اذ مقوّوه اكثر

قضى في سواد كل قاض وفي القرى  اذا الكل في منشوره كان يذكر

ونايب قاض اذ قضى في نفاذه  له او عليه قل خلاف محرر

تولى شفاها ذو القضا ثم ردّه  فكل قبول بعده متعذّر

وصحّ قبول ان تولاه غايبا  ولم يعلم السلطان بالردّ يثر

على جهة التحكيم صح قضاء ذي  قضا بلدة بين الغريبين يصدر

اذا كان في دين او الوقف حاضرا  وفي ضيعة لا في الولاية يهدر

وقد صح التنفيذ في ذا لعصرهم  وبعضهم بتفضيل المقلد يذكر

وعندها جاز القضاء بعلمه  الذي قبلا او قبل ما المصر يحضر

نفاذ

ويقضي بعلم حادث حالة القضا ... في كل حق العبد او هو ينكر

كما في حدود القصاص وقذفه ... وفي كل سكران بعلم يعذر

وفي علم قبل القضاء وفي القضا ... لعذل وتقليد خلاف محرر

وليس بقاضي عسكر من ولاية ... على غير جندي على ذا مسطر

فلو غير اهل الجيش رام قضاءه ... فصحته قل عندهم متعذر

وماذونه حكمه في العقار لو ... تولى بلا نص على ذاك يذكر

ومحترفو سوق يكون بعسكر ... لهم حكم جندي على ذا محرر

وقاضي امير خارج معه الى ... مكان قضى فيه ولا يتأخر

ولو خرج القاضي فقط يمنع القضا ... كقاض لارض خارج معه يحجر

وفي غيره للارض واهلها الهم ... خلاف وهذا في التفرد يثمر

بناحية لو قلدا منصب القضا ... فان القضا من واحد يتعذر

ولو ان كلا قد اجيز انفراده ... به فله امر القضا يتيسر

وقاض بعصر نال تقليده بلا ... تعرض عزل نال ذلك آخر

واول دين القاضيين انفراله ... لدى البعض حق لكن العكس اظهر

وفي كون نصب الامام قضاءه ... تحتم فيما دون ما فيه تقضي

ومن ريبة او لا اجي عزل ذي القضا ... واكثر من عام فذا ليس يؤزر

ومنعزل من فاته العقل او بدت ... له ردة او صار من ليس يعتبر

وتولية الطرش الاصح جوازها ... وقل يستحق المرتشي العزل اشهر

وقيل بل ينفي بعزل نفسه ... وبالعذر ان يكفي وذا الحكم يهدر

ولم ينعزل ما لم يخبر بعزله ... فينعزل اذ ذاك قاض مخبر

ويروى عن الثاني بثوت نزاله ... اذا تقدم الثاني قدوما ويحبر

وذا واما به الجمعة الآن واحد ... اذا عزلا والحكم لا يتغير

ولم ينعزل قاض بعلم بعزله ... اذا العزل اضحى بالكتاب فينظر

وما قدروي الثاني هناك فهنا ... بحيث كذا قالوا على ذا مسطر

وان حل بالسلطان حادث موته ... فلم ينعزل قاض له او مؤمر

وينعزل القاضي لدى عزل نفسه ... اذا علم السلطان او يتقيد

ولم ينعزل قاض بعزل لنايب ... وفي العكس قول قل وقد قيل ينكر

وينعزل لا قد صار كل خليفة ... يموت على ما قيل والعكس اظهر

له عزل نواب ان الضب عنى لهم ... بعوض بتعميم اليه يسطر

وللنايب استخلاف آخر ليس ذا ... بمحصر في ذا او المنع يزبر

ولا حكم بين اثنين ينفذ حيثما ... يكن ذا من السلطان بل ذاك يهدر

وقد قيل ينفي بالتفاد ولو قضى ... فقيل له استانف سماعا ويحبر

ذوا العلم لم يلزم عليه سماعه ... ولو ان اهل العلم اذ ذاك احضروا

ولو امر السلطان ان القضاة لا ... يجيز وا نكاحا لا ولي ويهدروا

ولا يسمعوا دعوى عليها اذا مضت ... سنون ثلاث فالوفاق مقرر

ولو امره ان يسمعوا قول شهرهن ... عليه لدعوى الخصم او كان يأمر

بتحليفهم للشاهدين ومنعهم ... نساء لدى موت عن المال يعهد

فلا طاعة فى ذا عليهم وخلفهم ... ونصحهم اياه باللطف اجدر

من اختصما لو عذ قاض تشاتما ... لحبس كل منهما و يعزر

وتعزير من قد اظهر الشتم وحده ... بلا طلب من خصمه متعذر

ومن قال للقاضى قضيت برشوة ... على الخصم او ظلمت يعزر

وان غاب عنها زوجها فتزوجت ... فبرهن ذى زوج فليست تعزر

وقد قيل ذا عند ادعاء طلاقه ... وللشبهة النوعية لا يقرر

ولو شهدا بعد التزوج هذه ... لمن غاب فالحر القبول معذر

وما الضرب والايجاد والقيد جائزا ... لمحبوس دين قبل يعقوب يوجر

وان فر يضرب دون قيد تأدبا ... وتطيين باب السجن فى الفت يذكر

لحبسه فى موضع حش بلا ... وطاء ولا فرش عسى يتضجر

ولا يدخلن شخص عليه وقيل ذا ... بجيرانه والاهل حتى يشاوروا

ولا لكنهم لا يمكنون ومنعه ... من الكسب يا صاح الاصح المحرر

وفى الدين لم يحبس اب وكمكاتب ... وفى غيرها قول ولا متصور

وعاقلة الديوان خذ من عطائهم ... ولا العبد للمولى وفى العكس اجدر

ويحبس فى دين على الطفل والد ... وصى والمؤدب بعض يصور

ولو طلب المديون امهال حبسه ... ثلثة ايام عسى يتيسر

ولو طلب المحبوس تحليف طالب ... على انه لم يعرف العسر يؤمر

ولو غاب رب الدين والمدة انقضت ... فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر

اذا ما توارى الخصم في البيت لم يجز ... هجوم النسا والقوم حتى يقروا

وجاز على ما قيل بل ان فعله ... رووه عن الثاني على ذا مسطر

لو اتهم الجيران جار امجاورا ... لحلفهم بالسكر والسكر يحظر

وحلوا بيوت المسلمين فلم يردوا ... بها احدا والاذن لم يك يظهر

فكل وان افضى مؤدن تلك او ... اماما لها من غير ريب يعزر

وليس لهم هذا لدى البعض اعتنا ... يكون اشد المنع عنه فيحذر

وان صحيح القول في الباب انه ... ولو موجل الا اذا اشترك يسر

ولم يلزم الانفاق فالقول قوله ... ومن يتأجيل اذا قال معسر

او الفق صلح العدا رش كتابة ... وخلع ضمان المتلفات المقرر

ولو رجع القاضي عن الحكم ما له ... رجوع اذا ما بالشهود القرر

ومحبوسه ان صار للمال وارثا ... يبقى على المفتى وقيل يسير

ويأخذ قهرا من اب الطفل ماله ... ويحفظ بالعدل حيث يبدر

وينقض بيعا من اب او وصية ... ولو مصلحا والاصح النقض يسطى

ويقضى على من غاب بعد الثبوت ... باعتراف وبالاشهاد يعقوبي يزكى

وان احد الخصمين ذو لغة فلا ... يخاطبه منها وذاك مقصر

ولم يقبلوا للدفع غيبة شاهد ... ولو يدعيهم حاضرين يؤخر

الى المجلس الثاني وقيل ثلاثة ... وشبه بلا ابطال حق يقرر

نفى المهل لو لم يات ذا وقضى بذا ... يبطل حكم لو اتى ذا يحمد

ولو حكم القاضى بحكم مخالف ... مقلده ما صح ان كان يذكر

وبعضهم ان كان سهوا اجازه ... عن الصدد لا عن صاحبيه يصدر

وقل بعضهم نصوا بفتوى بقوله ... وخلف له ايضا بعهد مسطر

ولست ارى تفويض فصل خصومة ... ارى الفضل فيها عتبها ذاك ينظر

وينفذ فيها فى الاصح قضاؤه ... ولا خلف فى الاطلاق بالحكم يحبر

اصح اقاويل سوال مرافع ... اليه حنفى لخصم يغاير

اتعتقد الحكم الذى هو يذكر ... فان قال لا تطرد ولا يقرر

وقاض قضى فى كل مجتهد له ... نفاذ متى ينفذ على ما يصير

له او عليه شافعيا وغيره ... برأى ولا رأى يخالف يذكر

وقد قيل فى حكم بقرعة مجاز ... يجوز ولكن لا يجل وينكر

وينفى بتنفيذ القضاء وضده ... على غايب قل او له ذاك يؤثر

وتحت القضا لا يدخل الموت يومه ... وقد نص يوم القتل فى ذاك يعبر

يجوز قضى فى حق عبد فان يكن ... يقر بعبد فالضمان يقرر

عليه وان يخطاء فذاك على الذى ... قضاه له لو كان ذلك يظهر

باقرار مقضى له او بحجته ... وفى حق شرع ان تخطاء صيروا

على بيت مال المسلمين وان يكن ... بعبد ففى القاضى الضمان يقرر

واطلق بعض فى التعمد غرمه ... وفى عكسه فى بيت مال يصير

ويا ثم لو قاس المسائل بعضها ... على البعض لو ضد الاصابة يظهر

وللخصم في يوم الجزاء خصومة ... على ذي القضا والمدعى تتقرر

ويدخل شرب الارض من دون ذكره ... فلو شهدوا بالملك في الارض يعبر

## فصل في كتاب الشهادة

ولم يشترط تعديل من هو يذكر ... شهود غريب يشتكي ويسفر

وعدوى ورق الطين ثم معوّل ... علانية والغير في السر مظهر

امين كبير يدعي وشهوده ... دوا وينة فامنع وبالحق يجبر

وقيل ركوب البحر في الهند مانع ... كمن في قرى ارض بفارس يتجر

وقد قيل ابن العم والاخ لم يجز ... اذا خاصما معه سنين واخوا



ولو شهد المعروف بالعدل مرّة ... يزور فبالثوب القبول لا تقر

ولو مدة لم تمض لكن لنائب ... من الفسق عام او نصيف فيذكر

ويقبل ثان فاسقا ذو مروّة ... وجيها وبعض بالوجوب يفتّي

ولا يقبل القاضي لعدل عدوه ... بجارّ نفع فيها له ردّ آخر

لرق صبا والكفر ردت شهادة ... فزالت فاداها القبول مقرر

كذاك جنون والعمى فيه خلفهم ... وفي غيرها مرّ القبول مقرر

ويقدح في العدل الخروج لملتقى ... امير ولم يصلح ولا هو يخبر

ولابن ابنه جازت بجرّ على ابنه ... كما في اب وابن بجعل تصور

حوالة ابراء ضمان وصية ... وكالة القذف الرهان التخرد

طلاق شراء بيع القرض دين  اختلاف الكمان الوقت ليس يؤثر

كذلك وهب والتصدق والذي  يخالف انشاء والاقرار يذكر

وفي القتل والغصب النكاح جناية  اذا اختلفا في واحد يتصور

وما لوصي الطفل يشهد بالذي  لوالده والعكس ما هو منكر

واثبات دين قل على من تقبضه  مخلف ميت فيه خلف محرر

على ميت بالدين يشهد حجة  كفت مع يمين المدعي العين يا حجر

وما عليه الدين برهن دائن  وذو الارث بالايفاء برهن ينصر

ولو علم العدلان دعوى وادياً  لجاز والقاضي لهذين يامر

ولا يعمل القاضي وراو وشاهد  بخط فقط لا بد ان يتذكروا



ويعمل بالمجروح عندهما ولو  على الحكم للشيبان حيث ينكر

وقد جوزوها في النكاح بسمعة  وان بينا ردت وقيل اظهر

كذا نسب ثم الطرفين سماعه  من الجمع ما كذب لهم يتصور

وانثوا بما فالا بعدلين يكتفى  قضاء وفي موت كفى العدل يخبر

وقيل كل والصحيح ان ذا  كما مر والاخبار فيه مؤثر

وفي غيره فالشرط لفظ شهادة  به اخذ الصدر الشهيد المصدر

وان الطفل سمعا ونفي عيانه  ترد اذا ما الميت لم يك يشهر

واطلق بعض ردها ثم صححا  قبولا اذا قال الموثق يخبر

وبعض نفاها بالسماع لموت من  غدا غير مشهور ولا بد ينظر

وقد جوزوها في الدخول وربحوا ... جوازا لمهر ثم في الوقف يذكر

خلاف وتصحيح على اصله فقط ... وقيل على المختار في الشرط يزبر

وما كان موقوفا عليه لصحة ... فمن اصله والضد شرط يسطر

وجوزها الثاني اخيرا على الوكا ... وفي العتق بعض قال والبعض ينكر

وفي الملك محدود او يغرى لمالك ... ولم يدره عينا اذ المرء اشهر

ويغرى الى الحصاف في ذا تجوزها ... ومن داين والخصم حي وموسر

ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد ... يزكيه من يدعى وهو يقدر

على الشيء او يلقى سواها واكله ... لما لم يهيئا جايز وهو اشهر

ومن لا يؤدى دون عذر فرده ... ومن ظن ردا فهو في الترك يعذر

بعود الى وقت براءة مودع ... بتصديقه او حجة ذاك ينزكى

وكل امانات تغاير هالهم ... خلاف بها والعود بالوقت يظهر

وفي ما سوى الزوجين والوالد الصغير ... والعبد فيمن في عياله يقرر

سكان وان يدفع الى الاماء او ... وكيل فقد يفتى الضمان يعذر

وان لم يكونوا في عيال وان ... جرابا او الزنبيل والكيس صيروا

ودايع فيما الهم ثم يدعوا ... بنقض فلم يمين ولا حلف يذكر

وان يدعوا فعلا يحلف وضمنوا ... وديعة عبد كسبه وهو يحجر

وديعة عبد لا يطالب سيد ... بلا علمه لكن بعلم فيعتقى

ومالك امر لا يملكه يدرى ... ن امر وكيل مستعير وموجر

ركوبا ولبسا فيهما وضاربه ... ومن تهن ايضا وقاض يؤتمن

ومستودع مستبضع ومن ادع ... اذا لم يكن من عنده البذر يبن

## فصل في كتاب العارية والغصب

على مستعير العبد طعم مقرر ... وكسوة ممن اعار تقدر

وفي قوله استخدم وفيق قطعه ... عليه اذا لم يسترع منه معجم

وسفر راى اصلاحه مستعيره ... يجوز اذا مولاه لا يتأخر

ولو مستعيرا قال اعطي غدا فتى ... نواه باخذ لا باذن يحرر

ضمان لدراهم والرسول لها كذا ... بلا اذنه اخذ ودفع يصيب

لا لكد تضمين ايما بلا ... رجوع لكل في هلاك يقرر

ولو مستعير قال اعط غدا فتى ... ثم قال لم اضمن للاخذ يذكر

ولو مستعيرا قبل الحي طفله ... فان ضاع طاع الضمان فنكر

ومن في جهاز المثل قال اعرته ... بصدق والا شهد يشترط اظهر

ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم ... لبعض وبعض قال للعرف ينظر

فان كان بالتمليك ينزل مطلقا ... ومشتركا لو كان للاب يظفر

وفي الموت قول الزوج بعض بقدم ... وقولا بعن بعض الاشياخ ينضر

وواهب دين ليس يرجع مطلقا ... كما للابراء وان رده ليس يظهر

واعطاء ذي نصف يصح ومطلقا ... الى نصفه اصرف والى الكل اجدر

وفي سبعة ليس الرجوع بجائز ... وتجح في دمع حرقة وتنشر

زيادة الموت اعتياض خروجها ... زواج وترب والهلاك المقدر

وان قبض الانسان مال مبيعه ... فابراء يوخذ منه كالدين يذكر

ومن وهبت للزوج دار الهابها ... متاع وهم فيها فصح وانصى

ووهب اب للطفل ثم بلفظه ... فقط وهو معلوم وفي القبض يعبر

ولو في يد المستودع المستعير لا ... يد الغاصب المستاجر المثل يذكر

ولو داره فيها المتاع لكذا السكو ... ن للاب والفتوى على ذا مقرر

وقل قبضها بعد الفراق بامره ... صحيح ولو لا امر في ذاك ينكر

وفي وهب دين في غريم لآخر ... وامر بقبض للحوالة تقرر

وفي لوهب لابن اواب واحالة ... على القبض ثم الوهب للزوج يهدر

وفاسدها قالوا لواقبض بقبضه ... له الملك في المفتى به ويقرر

ولابنة رجعي للقريب ومي اوة ... تصالح سرا عن صداق يصير

على عوض لم يؤد ثم ابرادت ... فردت براي عود هم مقرر

وليس لمعطي رشوة غير طالب ... رجوع قضاء لكن الرد يذكر

وبالقبض لم تملك ومن اهل مرة ... لتسليمها الماخوذ يوخذ بزبر

كذا يسترد الزوج من اوليائها ... لتزويجها الماخوذ من ذا ويذكر

كهم لجني يقدر المخ قل له ... بتحليلهم منع الرجوع محرر

وفي اصلها ليس الرجوع بثابت ... وان رشوة والبعض في ذاك يذكر

على جبرها او تذكر ظلمه لها ... اذا وهبت مهرا ولم يوف يخبر

لها المهر في المختار والبعض فارق ... بقول ابن المهر في الظلم يهدر

وقل هيئة بالشرط لو علقت بان ... بطلانها في كل حال مقرر

ولو بعلى صحت بشرط ملايم ... وفي غيره صحت وذا الشرط يهدر

هبات مريض والتصدق ان يمت ... ولا قبض قبل الموت يوجد تحدر

ومن وودائع في البنا صحيحة ... وحق رجوع تركه لا يؤثر

وحال بالاطلاق في جوز مجهلا ... لعقوب والثاني قضاء يصور

وصحت وابراء وشرط الخيار لا ... يضر بل ابطله فلا يتخير

ومن انكرت وهبا بما كنت مدركا ... فتصديق قد والعلانية يذكر

الى ابن يدفع المال ليس بمالك ... فيأخذ كلا بالتصرف يكثر

وان داين يأخذ من الزوج مالا ... فللزوجة استرداده منه يذكر

اذا دفعته الزوج هذا لوسعة ... وان يتصرف فيه زوج ويخسر

على زوجها لو انفقت حال صحة ... وماتت فتصديق التبرع يزبر

## فصل في كتاب الاجارة

اضافتها صحت وتلزم ببسطر ... ولا اجر بالتعجيل والشرط يصدر

وينفي بعذر اللزوم وهكذا ... بتنقيد بيع والاجارة ينزر

وجوز قوم بالتفاضل اجارة ... وقد قيل فسخ البيع يملك موجر

وبالضد فتواهم وتصحيحهم بذا ... لمن تهن في فسخ البيع يبسطر

وايجار شاة للرضاعة لم تجز ... ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وايجاد ما استاجرت من قبل قبضه ... وبعد فايجاد باكثر يغتفر

وقل طيب فضل بالزيادة او بان ... بغير جنس الاجر في ذاك موجر

كذا ضمنه غيرا بعقد ولم يخن ... بغير شريك في المشاع ويقصر

وجبجواز قل لخوف القضاية ... او العقد في كل وضيع يشكر

وفي الكلب والباز ي قولان في البنا ... كام القرى او ارضها ليس تؤجر

وخالف في قدر العمارة امر ... يقدم فيها قوله . للا لمحن

وستاجر شهرا وسيكن ضعفه ... فيلزم بالشهرين او فيه يقصر

بسكناك في مستاجر بعد موته ... معد للاستغلال اجر مقرر

وبعد مضي قال فرغ بيوته ... والا فالف كل يوم يقدر

اذا لم يفرغ قيل ذا في تمكن ... واذ لا الى ذا اجرة المثل تذكر

اجير اشتراك اليوم يفسخ ضمانه ... بغير صلاح او بصلح يبسط

وما ضمنوا بالشرط عند الامام في ... اجير اشتراك وهو ما يخبر وا

وموجر ما لم يشترط فيه عرفه ... فرد على شخص يحيط ويقصر

بايعارها من موجر كان فاسخا ... كايجارها سنة وصح الاكثر

بقاء واسقاطا لاجر زمانها ... بحصته كالهدم للبعض يذكر

وعقب هذا في المحيط باتة ... خلاف روايات الاصول فينكر

وما ببلوغ الطفل تفسخ من اب ... وصي وجد وهو فيه مخير

وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم ... يجب اجره كالذكر والكتب تنظر

وطيبا للشم والحيوان الجانب ... وكيلا او وزنا قيل ممن يعاير

ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ... يقلبه لو راح ليس بخاسر

وقد صح التضمين بعض وبعضهم ... يصحح منعا للضمان ويؤثر

ويفتى بتنزيح لها اجر مثلها ... وليس بفسخ البيع اجر يغير

وفي الفسخ في حرد وقف يرده ... وان بيع شخص ثم قد باع آخر

فقد قيل للساعي يقدر اجرة ... ويقضى على المفتى به تلك تهدر

فلو باع ذو ملك لساع عليهما ... او الشارد ذي البيع عرفا يقدر

ولو باع دلال بإذن لمالك ... فلا شيء من شاره وهو يسطر

وما حل اجر للحواشط او نعم ... اذا عملوا والوقت يذكر حرروا

وفي طلب المستغان من الذي ... يبايع اجرا المرجع العرف يذكر

الى مصر ذهب واقبض الدين فليكن ... كذلك اجر المثل في ذا يقدر

ومستأجر شخصا ليقبض دينه ... اذا وفا جاذت والا فهدر

لو استغل الايتام قل اقرباؤهم ... بلا اذن قاض والا جارة قرروا

لها بعد حلم ان تطالب اجرة ... اذا لم تساويها العطية حرروا

وتلميذ استاذ وذي الخلف بان ... يطالب اجرا المرجع العرف يذكر

وعلى التلميذ في العمل الذي ... بصر الاستاذ في العكس يزبر

ورفق شكوى الحصر جاز باجرة ... الى الوالي بالتوقيت لا الضد يغفر

اذا الامر لم يصلح بيوم وضعفه ... ففي ذاك اجر المثل قيم يقدر

وقد قال بعض ليس هذه اجارة ... تصح على حال على ذا مسطر

وفي ذلك ذابع واخر اجرة مثله ... بان لم تزد تلك المسمى يسطر

وقد قيل فيمن دلني ذاله كذا ... وفي واحد قد دل بالقول ينكر

من الاجر شيء في الدلالة ماشيا ... له اجر مثل لا المسمى يقرر

بما استاجر الاغيار هذا قبلته ... يصح لعلم او فساد يسطر

كذلك بما ترضى فساد او لم يزد ... على ما به يرضى الواجر يذكر

ومن قال اعطي ما تريد موادع ... وفي عمل بداري اجر مثل يقرر

ولو قال عالج ذا فما زاد برؤه ... فذا بيتنا للعالج المثل يوجر

كمال دواء كسوة طعاما ... مقل على العين الاجارة تنكر



بناء بارض الغير آجره يجوز ... زكا الارض من غير البنا يحرر

اجارة نفع قل بنفع يجوز في ... خلاف وفي عكس الخلاف ينكر

بتوبة شخص ضاع قوم لقيته ... بتضمينه لم يحكموا وهو يسطر

وقبل رجوع لو يضيع اجيره ... يضمن لا اصلا يضمن موجر

بعقد دنيء السوق او جل اهله ... مع الكره اخذ الاجر في الكل يذكر

ومن قال قصدي ان ساقوا فسخن ... فحلفا وفاسا لم فاقا ليذكروا

ويفسخ ترك التجارة ما اكترى ... ولو كان في بعض الطريق ومن جر

لفسخها لو مات منها معين ... واطلق يعقوب فيا لضعف يذكر

ولو ولدت في يوم نخ ولم تطف ... ولو منع الزراع ضعف فيعذر

وايجار ذى ضعف فى الكل جايز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر

ومن مات مديونا واجر عقارة ... توفاه للمستاجر الحبس اجدر

بلا ركوب ولا يتعين ... فالا بلا سل الاكساب الضمان يقرر

ويضمن قل مستاجر لدكوبه ... باد كابه غيرا ولا اجر يصدر

كذا الذهاب لوالى موضع كذا ... ولا اجر ان يذهب الى الغير يذكر

## فصل فى كتاب الحجر والاكراه

وكالطفل مجنون سوى ما سيذكر ... زواج طلاق والعتاق المقرر

بمانه ردع حجة ثم عمره ... قران بهدى ام ولد تصير

ولم يبق للابا عليه ولاية ... ولا الوصى الجد والاب يسلط

زكوة



زكوة وتدبير ويسعى بموته ... وايصاء وقرب بالصيام يكفر

ولم يعطه مالا لحجر تنقل ... ومن يدعى اقراره قبل يجحد

او البيع والمجنون قال بوقته ... فمن يدعى التاخير ليس يؤخر

ولو باع والقاضى اجاز وقال لا ... تؤد فما اداه من بعد يحشر

واصلاحه رشد بدون صلاحه ... ويعقوب بالاثبات الادراك يذكر

وتسع لها الادنى وزمر ثلثها ... وقد قيل فى الامكان والحال ننظر

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر ... على الدين اذ بالكتب ما هو معسر

وتقديم مديون صحيح لبعضهم ... على البعض جوزوا وللغير ينكر

اقر بانلاف رقيق بحجره ... فيخبر مولاه كالجناية يذكر

وفي غير هفت ساجن ثم جاهله ... بطب مكاره صدرنا ليس يحجر

على قول تلميذيه يفتى بحجر ذى ... سفاهة او فسق ودين بجور

ويمكن اكراه من الزوج عنده ... ويعقوب في تهديده بالدم اجدر

وفي موضع لم تمتنع عند ثالث ... وبالضرب والحبس والقيد يظهر

اذا لم يكن ربا وكان شديد ... الفقير اجيرا او الغريب ويذكر

تحقق اكراه باخذ لماله ... وبعض لاكراه بذلك ينكر

واذ يقل المديون انى مرافع ... ليثرى فالاكراه معنى تصور

ومن قوله بع ذا او افعل محرما ... فلم يجز البيع الذى منه يصدر

ومن غير سلطان ليفتى بكونه ... وقل نفس امر منه كره يحرر

وان مكرها قد غاب عن مكره وعن ... رسول يزول كره والا يقرر

نعم او رسول حاضرا ليس مثله ... بخوف كذا قالوا الزوال البسطو

وقاض على الاقرار بالقتل عمده ... او القطع عمدا حين اكره يذكر

بالاقرار والاقصاص قصاص مكره ... اذا كان ذو الاقرار يصلح يظهر

ولو كان منهوما ويوف قل بذا ... فلم يتقصص مستحسنا ذاك يزجر

ورخص بالالجاء كل محرم ... سوى القتل عمن الفعل بالغير ينكر

تصرفه القولى منعقد بما ... يصير الجاء وغيرا يسطر

فان يحمل فسخا بحق فسخه وذا ... بكسب شراء صلحه الوهب يذكر

اجارته الاباء الاقرار وقعه ... والا فلا كالمذر والعتق ينكر

نكاح طلاق واليمين ظهاره ... ورجعة الايلاء والفيء حرروا

وصح في الاستحسان اسلام مكره ... ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر

ويوجران نقل ولم يزن مكرها ... ويحد ان يفعل وفي الشرب يؤدب

وصادره السلطان غير معين ... لدين مال فهو باع يقر

فلو قال ذا مني اين اعطى وليس لي ... بمال فذا بيع قال فالبيع ينكر

## فصل من كتاب المأذون

وبالسلم البيع الشراء الرهن يتجر ... اجارة اقرار وقاص مخبري

وبالدرع خصم شارك اشفع اقل اعز ... وكل وخذ وادرع وزارع فيبدد

واذن لعبد دفع جان وارثه ... زواج الا مالا العبد يعفو يذكر

وليس

وضمن يعقوب الصغير وديعة ... وتحليفه لفتى بحيث ينكر

اذا اتلفت وذن الصبي

## فصل من كتاب الغصب والشفعة

وهلك صك قيمة الصك يظهر ... وقيل على قدر انتفاع بخسر

الاجنبي ... متفاوت بخسر

وامر عبد الغير هز غلامه ... ليأكل لا المأمور لو مات يجبر

بالاضافة ... وكل بالزاي للملك ... لا لاكل العبد ... او بجر الام

كذلك مجبور صبي وان يقل ... لتأكل في المختار عزم محرر

الاول الام ... خطاب للمأمور

وستان احرى فرد بين يسلم ... البقية والمجموع منه بخسر

الاول الثمن ... او زوجين

وما ذكر التسليم بعض وبعضهم ... ليعقوب اودى فقط لا يؤثر

بكثير ... الاول بهم البقية ... هلك

واجرة عبد الغصب قالوا الغاصب ... ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر

الاول العبد المغصوب ... اذا اجيزه ... للفقراء

وبدلها في قيمة ليس مطلقا ... وتصحيح منع في الغنى مقرر

الاول الغاصب ... الثاني في قيمة

ودار النفس يدعي ثم يدعى ... لذلك عليه الوقف تسمع يذكر

كدعواها للنفس ثم لغيره ... وفي العكس لا اوجاز بالوقف يزدر

ومن يدعي مالا على رجل ولم ... يثبت فذي الدعوى على الغير تنكر

وفي موضع يحتى تصح كذاك ان ... يوفق فذي الدعوى على ذا تقرر

والاقرار قل للغير مانع الادعا ... لنفس وغير بالوكالة يذكر

نعم بعد ابراء الدعوى جميعها ... بتوكيل والشبه جوز يزبر

وفي موضع فيه الخفاء تناقض ... لصحة دعوى مانع او تقرر

وهل يلزم التوفيق بالفعل في هنا ... او الشرط امكان له الخلف يذكر

بتصديق خصم او بتكذيب حاكم ... لفعل ارتفاع للتناقض يذكر

ولا يمنع الدعوى اذا الكذب يظهر ... يقينا وذا اصل له النفع يكثر

على نفسه ليس التناقض مانعا ... لدعواه اذ للغير بالحق يهدر

وقيل ليس ذا الا بذكر كليهما ... بمجلس قاض وبثان يقرر

ومن نصف دار يدعى ثم كلها ... يجوز على خلف بها يتحرر

رأى غيره في بيع عرض وضيعة ... وسيكت للدعوى السقوط مقرر

اذا تصرف مشتر قابض وان ... يكن اجنبيا اذ يكون يجاور

وصورها الجمهور في صيغة وفي ... قريب وعرس مع خلاف يحرر

واكثرهم افتوا باسقاطهم نعم ... لمن لدى القاضي الادعاء مقرر

وللقاضي بالعهد اسقوطها ... وجلهم القسيم كالبيع يذكر

تصرف ارضا مذ زمان وغيره ... رأى ساكتا دعوى ذوي الارث تخطر

على ذي يدد عواك ملكا تصح لا ... على غيره والفعل صح ويزدري

بناء على الاقوال دعواك ماله ... تصح لدى الجمهور والعكس يذكر

ولو يدعي مالا وقال وهكذا ... اقر به لاخلف فيه يحرر

ولو يدعي المديون اقرار دائن ... باخذ لدين صح اولا ويزبر

ومن يدعي عينا فقال خصيمه ... عجيبا شريت العين منك ويذكر

على ذاك للبرهان يمهل يكفل ... ثلثة ايام فجاء يقرر

وان في ظهير حين قال بنزعها ... فلو جاء برهانا يرد ويذكر

كذاك الذي قد يدعي حق براءة ... ودفع وفي هذين ايضا يحرر

ولو بعد برهان الى ان يعدلوا ... وبقى بتاخير على ذا يسطر

وملك بتهو حد فالعين حده ... وعندهما ليس المساة تعبر

ولو انكر التوكيل لا المال حلفا ... وفى العكس خلف والبيان يؤخر

الى ما يجئ الخصم او يثبتها ... وان فيهما التصديق بالدفع يجبر

ولو طلب التكفيل بالنفس طالب ... ليثبت دعواه يجاب ويؤمر

اذا ادعى ان الشهود بمصره ... ومن دونه فيه خلاف مسطر

ولو طلب الايداع والخصم فاسق ... يجاب بمنقول والا يقرر

وما باعتراف حق حلف بنكره ... سوى مشتر للغير والعيب يظهر

فيقصد رد اردّ بالعقل بالرضا ... وبالعكس كالابراء ثم المقرر

ودعواه فى اقرار الكذب اهدرا ... وبعقوب قال الخصم حلف وينصبر

وفى سوق بز يمنع الغرن خبزه ... كذاك الذى قد عم منه التضرر

واقصر احدى المدتين مقدم ... اذا شهدت ثنتان بالبدء يزبر

وتبين ادنى القيمتين مقدم ... وقيل التى تاتى باكثر اجدر

ويقضى على من غاب منقطعا وفى ... يد المدعى ماله ليس يحضر

ولا تسمع الدعوى على غاصب فقط ... ومع مالك ذو الرهن لابد يحضر

ومستاجر والمستعير ومودع ... مع المالك الدعوى عليهم تصور

وشار شراء جائزا قبل قبضه ... بخاصم ان يحضر بمن باع يذكر

وقد قيل لم يشرط حضور لبايع ... وخصم لذى دعوى له اليد يظهر

وفي فاسد قل بعد قبض بخاصم ... لمن يدعي لا قبل بل من سيذكر

فقط بايع هذا او في باطل لمن ... لم يستحي ليس خصما يسطر

ودعوى ايجار او رهنا صحيحة ... على مالك عينا وقيل تعذر

لمستاجر صحت على من تطيره ... اذا يدعي فعلا والا فتاكر

ومن يدعي غصبا على مودع فان ... يبرهن على ملك يصح ويزير

حضور ذي الاستحقاق ان تم شرط ... من البايع البرهان قد قيل يؤثر

على النتج في ملك له او وصوله ... من المستحق المدعي ذا يقرر

يبيع وشبه اذا راد الذي شرى ... رجوعا وقد افتوا بضد فينصر

وقبل قضاء بالرجوع يصح ان ... يبرهن لا بعد القضاء يسطر

وقد نفى ذكرا للام والاب يلزم ... الى الجد في ابن العم واللام تذكر

مع الجد في دعوى الاخوة بعضهم ... خلافا لذكر الجد فيها يسطر

ونسبة ميت والذي وارث له ... اب واحد قل في العمومة تنزر

وخصمك مديون وذو الدين مودع ... وصي وموصى في الوراثة يذكر

ووارثة قل في الوصاية وارث ... مدين وذو دين بخلف يسطر

على ميت في الدين خصم وصيه ... وذو الارث والموصى له الكل يذكر

## فصل في كتاب الاقرار

لقيط ومجهول برق يقرر ... يصح بتصديق ولا حكم يصدر

بتاكيد تحرير وكان مكلفا ... وبعقوب من لفظ الفتى ذا يقرر

ولكنه ابطال حق لزوجة ... وزوج وغير ليس مما يؤثر

اقر بمجهول يصح اذا انتفى ... لصحته شرطية العلم ايجبر

بيانا وفي برهانه قال بعضهم ... يصح وبعض قال لا صح يذكر

كذاك لمجهول يصح اذا انتفى ... تفاحش جهل في الاصح يحرر

وليس بلا تشهد مقرا بعده ... ولو قال لا تخبر فخالف مسطر

ومن قال ملكي ذا لذا كان منشئا ... ومن قال هذا ملك ذا فو مظهر

وقل كل شئ في يدي او جمعه ... لزيد فاقراري لزيد ويغفر

اقر بهذا المثل في ضعف موته ... فبينة الايهاب من قبل تهدر

كبينة الابراء او ذي صحيحة ... ولو زاد فيه او بازيد ينكر

وان لم يكن حكم فذا مع شاهد ... اذا شهدا يقضى على الكل يذكر

اقر وبعد البعض قوض وبعضه ... ربا قال بالتبيين يقبل حرروا

كذاك باقرار المقر له بدا ... وتلحقه والرد من ذاك يزبر

ومن قال لم انكره ما يدعي ولا ... اقر فلا اقرار او هو منكر

## فصل في كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر ... اقر فذاك الصلح لا يتغير

وقد بدل لو مبطلا في ادعائه ... يحوم في انواع صلح وبسطر

ومن صالحت ثم ابدى الارث جاحدا ... اذا برهنت فالصلح عنه يغير

وصلح بدعوى المال عن ذاك باطل ... اذا بان ان المال ما كان يظهر

وصلح عن الانكار عن تلك فاسد ... اذا فسدت بعض تخلف يجر

وهذا عن الانكار صلح عن ادعا ... فليس باسقاط على ذا مقرر

توجه حلف نحو شخص فذا افتدى ... بمال وان في غير مال يقرر

كشرب وتعذير بشتم ونحو ذا ... على ما هو المختار في ذا لتبرر

وما صح صلح عن حقوق لشارع ... ووقف وتصحيح الفصول ينكر

اذا تم صلح بالتراضي فلم يجز ... رجوع ونقض الصلح بالقصد يغفر

معاوضة لو كان هذا ولم يجز ... اذا كان منفي الاخذ والحط ظهر

وذلك في صلح على الدين جنسه ... وامكان بيع الصرف لا يتيسر

ودون تعدي ما اجر بصالح ... لصدد وفي المختص يعقوب يحصر

وعم تجويزا لهذين ثالث ... كتجويزه مع مودع وهو بسيط

ولو صالح السلطان في مثل ظلمة ... على السكة العظمى فلا تتغير

وفي سعف جاره ليس جائزا ... كذا كوة في الدار للجار تنظر

وفي ظلة او في جناح بسكة ... اذا لم يضر نفاذ فيفض

وفي ما لطفل بالشهود فلم يجز ... وما يدعي خصم ولا ينور //

ولو حط او موصى من الدين ما على ... مبايعة فيه يصح ويحسر

وخالف يعقوب ورد جوازه ... وذا كاختلاف في الوكيل بسيط

وجوز عن ايما خدمة خادم ... ومع واحد من واحدين معذر

وان صالح ابن الميت والبت وارثا ... بشيء او الموصى فيعقوب ينظر

فان صالحا من مال ارث فثلثه ... لها وله الثلثان قال المحرر

وقيل عن الانكار بينهما كذا ... وفي الصلح بالاقرار قالوا يشطر

وجوز عن عيب بجنس مؤجل ... وما حل من مال اقروا او انكروا

وصح على الابراء من كل عايب ... ولو زال عيب عند صالح يهدر

وخاص لرب الصلح عن ارث وارث ... بدين على الموروث من بعد يظهر

ومن صولحت عن ثمنها وصداقها ... وورثة قالوا النكاح مقرر

فان كان في الميراث دين فصولحت ... عن الكل او لا شئ قالت فيذكر

وبالدين ان لم يدر يفسد ذا ابدا ... وصح كعين عند بعض وتظهر

ومن قال ان تحلف قبراء فلم يجز ... ولو مدع كالاجنبي يصدر

لمجنون فاض باتهام بسرقة ... وبالشبه لا الولي لصلح يقرر

## فصل وكتاب المضاربة والوديعة

وفي العوض والدين الذي فيه تهور ... ولو قارع واعمل بدل فتقفي

وكل امانات يموت امينها ... وتجهيلها قالوا الضمان مقرر

سوى متولي الوقف ثم بفاوض ... ومودع مال الغير وهو المؤمر

ودافع مال اليتم اذ كان قاضيا ... ومات ولا تبيين للغير يثبر

كذلك ان ما قال الوصي مجهلا ... وفي الاب خلف للمشايخ يذكر

وجاز شرى كل من الآخر استمع ... واخذ الوصي المال فيها مصفر

ودافع الف مقرضا ومقارضا ... وربح القراض الشرط جاز ويحبر

وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فقرب المال قد قيل اجدر

وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك في الابضاع ما لم يتغير

ومات مديانا رب مال برأسه ... وحصة ربح المال اولى بقرر

اذا قال عشرا قد ربحت وبعده ... ربحت ثلاثا قال فالحلف يذكر

ولو كان من مال القراض معاملا ... فما هو منه في التخيل يوثبس

وجحد رد بعد حجة مطالب ... ولو قبلها او بعد قالت توفني

اذا قال اني صادق ونسيته ... بجاحد

ولو قال ضاعت ثم قال رددتها ... تناقض ما قد قال قالوا فيجبر

لمالكها ان قال مودعه اذا ... يطالبها ما اقدر الوقت احضر

فان غير راض تركه صار ضامنا ... وان ذا وكيلا فالضمان مقرر

وان قال اطلبها غدا ثم قاله ... وذي هلكت قبلا فيضمن يذكر

ويضمن لو نهبي وفات ضرورة ... بهلك وفي خوف الطريق يقرر

اذا كان بدء كالوصي ووالد ... وفي سفر الحج الضمان يحرر

وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ... يصح ويستحلف فقد يتصور

وان يدعي الوراث قول مورث ... ردت فضمنهم الى حين يظهر

ولو انكروا دعوا ممات مجهلا ... وقالوا توى بعد الصحيح يؤخر قول الورثة

وفي هلكت ردت بصدق وارث ... اذا انكر العلم الخصيم يفسر

وسلطان جور لو بإتلاف عضو ... يخوف فلم يضمن والا يحسر

وان عولجت بالامر خيرها لك  بتضمين اى شاء ثم يقسر

لمن ذو علاج ان يراجع مودعا  بلا علم او علم لمن هو آمن

وقد قابض لا يراجع مودعا  اذا قال مالي ذي وما انا اؤمن

وقل مودع انفاقه في وديعة  بلا امر قاض بالتبرع يذكر

واودع عنزا على ان خمسة  لهبة فاستهلك الخمس يخسر

لسبعة قالوا ونصفا اذا توت  له الخمسة الاخرى وفي الشرح يشتر

وفي القوم ان يترك متاعا وهم  معا ضمنوا ان ضاع اولا فالآخر

وتارك نشر الصوف صيفا فغث لم  يضمن وقوض القار بالعكس يؤثر

اذا لم يسد الثقب من بعد علمه  ولم يعلم الملاك ما هي تنقر

## فصل من كتاب الفرايض

قبيل الوفاة الارث بعض يقرر  وأكثرهم بعد الوفات يحرر

وفي امة مورثة زوج ولد  يعلقها بالموت ذا الحلف يثمر

وافتوا بدفع الفضل للابن ولابنة  رضاعا وزوج زوجة فهو يخبر

ومطلوب ان يقطع بالحبل وارث  ليخلو فاستلقى فمات فيعذر

ولم يحرم الميراث اسنا وارث  كما لو يرث الارض والبئر يحفر

D 19970

لاجل زنا مزدوجة او بحارم  اذا كان قتل يثبت الارث يذكر

وليس اختلافٌ في الدارقطنيّ مؤثّرًا  وقد قال بالتاثير بعض وتوقّفوا

وما احد من انبياء يوارث  وللموروث والخلف بعض بسطر

وارث ابن امّ حرّمت بعضها رقّ  لوالده فيه اختلاف مسطر

تزوّج حرٌّ امّ وليد لولدها  من الزوج ان مات الوراثة يذكر

اخ لاب والبنت والاخت منهما  اذا اجتمعوا لا ارث للاخ يذكر

الحمد لله على التمام

وللرسول افضل الانام

تمت

٤

هذا كتاب الفرايض ومصنفه عبد الوهاب بن احمد بن وهبان قاضي القضاة بالديار المصرية في الدولة العالية تغمده بالصفح والغفران وابن العباس العباس بن منصور والخ من جملة هذه المنظومة والاصول عن الباء اللغة والنحو عن ابن الفضل وابن قاسم وله تاليفات فائقة تشتمل على الغريب والفرع المصحح وهي قصيدة رائية قال ابن حبيب تبلغ الناذع وهو في اثناء الاربعين في سنة ٧٦٨ هـ

A
99